أحكام فقهية في البيوع

كتاب يرافقك في السوق، بأسلوب بسيط يسهل فهمه على البائع والمشتري

إعداد وجمع

محمد مصطفى صدور

ماجستير في الشريعة والحقوق

دار العلم للنشر والتوزيع والترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام فقهية
في البيوع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ

أحكام فقهية في البيوع

دار العلم للنشر والتوزيع والترجمة

٣٧ ش نجيب محفوظ الحي الثامن - بجوار
مسجد بلال بن رباح - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 0 2 2 7 3 0 6 9 3
موبايل: 0 1 2 1 1 5 6 5 8 4 0
daartacilmiga@gmail.com
Xambali@hotmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام فقهية في البيوع

كتاب يرافقك في السوق، بأسلوب بسيط
يسهل فهمه على البائع والمشتري

إعداد وجمع

محمد مصطفى صدور

ماجستير في الشريعة والحقوق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم
وأحل الله البيع وحرم الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن ومحمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١].

إن من أشرف العلوم وأعظمها قدراً هو علم الفقه، لأنه يتناول الحياة العملية للمسلم، وأهم ما ينبغي أن يتعلمه المسلم في وقتنا المعاصر هو حكم وفقه المعاملات المالية، سيما مع تغير المصطلحات، وتشعب المعاملات، ولما كانت كثير من المصنفات التي تعنى بهذا الأمر تتوجه بالخطاب إلى طلبة الجامعات أو المتخصصين من الدعاة والعلماء والباحثين، وجد فيها البائع والمشتري وصاحب المعاملة صعوبة في فهمها والإحاطة بجوانبها.

هذا السبب، وإضافة إلى كثرة التساؤلات عن مواضيع وأحكام نازلة ومستجدة، عزمت ولله الحمد على تصنيف هذه الورقات، بأسلوب مختصر وبعيد عن التشعبات الفقهية، اكتفاء بالرأي الراجح مع بيان دليل هذا الرأي فقط، وقد أشير

أحياناً إلى غيره من الآراء للموضوعية وبيان الخلاف في المسألة.

و لما كثرت التساؤلات الفقهية، وبرزت الحاجة إلى إقامة دورات للمتعاملين في الأسواق من باعة وصرافين ومدينين ودائنين وغيرهم، واطلاعهم على المعلومات الفقهية التي يحتاجونها في بيعهم وشرائهم، كانت الحاجة بذات المقدار إلى مقرر بسيط لهذه الدورات، أو كتاب بسيط وشامل للأحكام التي يحتاجونها.

وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في وضع هذا المختصر البسيط، ليكون زاداً للبائع والمشتري على وجه الخصوص، ولغيرهم عموماً، من غير إطالة مملة، أو اقتصار مخل، والله ولي التوفيق.

أهداف الكتاب:

١- إدخال تعاليم الإسلام إلى أسواقنا، بتعلم الحلال والحرام.

٢- مادة علمية لدورات المعاملات المالية.

جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - كانون الثاني ٢٠٢٢م

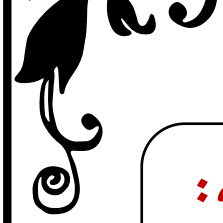

يقول الرهوني في كتابه:

«أوضح المسالك» عن أحد شيوخه:

((أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن: الأحكام التي تلزمه في بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرز منه، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه، وقال: لا يمكنك أن تقعد في أسواق المسلمين، تطعم الناس الربا وما لا يجوز)).

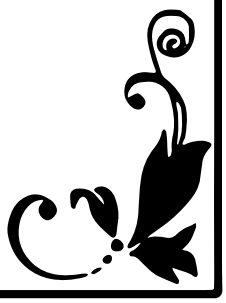

يقول الإمام الماوردي

((لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت مورداً لأهل الإعواز من كافة البلاد، يتناولون فيها حاجتهم من المال، وقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالرِّبا، على أنْ يعاد عليهم المثل في نهاية العام مثلَين وأكثر منه، فأقام الرشيد محتسبًا؛ ليكون بالأسواق لفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجارة؛ لتكون جاريةً على سنن العدل؛ حتى لا تُجامل الشرفاء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخلاق النبي المصطفى ﷺ في البيع

١- عمل النبي ﷺ بالتجارة قبل البعثة مع عمه أبي طالب؛ وعمل لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك، وسافر لذلك إلى بلاد الشام وكان أيضا يتاجر في الأسواق.

٢- وكان النبي ﷺ يباشر البيع بنفسه، أو يُوكل ذلك إلى أحدٍ من أصحابه، كما في عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً -أَوْ شَاةً- فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.(١)

٣- **كان ﷺ يأمر التجار بالبرِّ، والصدق، والصدقة.** فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ(٣)»

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قال: كان ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ(٤)».

---

(١) الترمذي:(١٢٥٨) وأبو داود:(٣٣٨٤) وابن ماجه:(٢٤٠٢)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي).

(٢) البخاري:(١٩٧٣) ومسلم:(١٥٣٢).

(٣) الترمذي: (١٢١٠) وابن ماجه:(٢١٤٦)، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب: (١٧٨٥)).

(٤) الترمذي: (١٢٠٨) وأبو داود: (٣٣٢٦) والنسائي: (٣٧٩٧) وابن ماجه:(٢١٤٥)، وصححه الألباني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- **وكان ﷺ يأمر بالسماحة، واليسر، في البيع والشراء.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[(١)]».

٥- **وكان ﷺ يحسن أداء الحقوق لأهلها، ويحث عليه.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[(٢)]».

٦- **وكان ﷺ يحث علىٰ إقالة النادم.** عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)]»

٧- **وكان ﷺ يساوم في الشراء، ولا يبخس الناس بضاعتهم،** عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ (هَجَرَ) فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاه[(٤)].

=

في (صحيح أبي داود).

(١) البخاري (١٩٧٠) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم». فتح الباري: (٤ / ٣٠٧).

(٢) البخاري:(٢١٨٢) ومسلم:(١٦٠١).

(٣) أبو داود: (٣٤٦٠) وابن ماجه:(٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والإقالة: هي المسامحة، والتراجع عن البيع، أو الشراء، وتدل على كرم في النفس.

(٤) الترمذي: (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود: (٣٣٣٦) والنسائي:(٤٥٩٢) وابن ماجه: (٢٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **وكان ﷺ يأمر بإنظار المعسر، والحط عنه.** عن أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[١]»

٩- **وكان ﷺ يُحذِّرهم من احتكار السلع:** عن معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢].

١٠- **وكان ﷺ يُعلِّمُهم الأمانة في البيع:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: مرَّ على صُبْرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء، يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال ﷺ: من غشَّنا فليس منَّا، والمكر والخديعة في النار»[٣].

(١) مسلم:(٣٠٠٦).

(٢) مسلم (١٦٠٥).

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٥٩) وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٨)، ولهذا الحديث روايات عدة؛ منها: (من غشني فليس مني)؛ رواها أبو يعلى، وفي رواية الطبراني أنَّ السوق الذي وقعت فيه هذه الحادثة هو سوق البقيع، وانظر: الإرواء (٥/ ١٦٣).

١٤

البيـــع

تعريف البيع: هو مبادلة مال بمال لغرض التملك.

حكم البيع:

الأصل في البيع المشروعية والحل، وقد تطرأ عليه الأحكام التكليفية الخمسة، حسب ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد.

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

الدليل من السنة النبوية:

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(١).

وأجمعت الأمة علىٰ جواز البيع من حيث الجملة، ولا سبيل لتحصيل الحاجات الضرورية للإنسان إلا بالبيع والشراء، والشريعة لا تمنع ما يحقق مصالح الناس.

أقسام البيع:

ينقسم البيع إلى أقسام مختلفة حسب الاعتبارات الآتية:

- من حيث موضوع العقد ينقسم البيع إلى:

مبادلة نقد بنقد: وهذا ما يسمى بالصرف، مثل مبادلة ١٠٠ دولار بما يقابلها من الليرة التركية.

مبادلة عرض بعرض: وهذه تسمى (المقايضة)، مثل بيع كتاب مقابل جهاز جوال.

مبادلة نقد بعرض: وهذا هو البيع عند إطلاقه، وهو المعتاد في الأسواق،

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل بيع سيارة بمبلغ من الدولارات.

- **من حيث وقت التسليم:**

أن يكون كل من الثمن والمثمن (العروض والبضاعة) معجلاً، وهذا هو المعتاد والمتعارف عليه في الأسواق.

- أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن، وهذا يسمى بيع السلم، أو السلف، وكثيراً ما نراه في الأسواق أيضاً، كمن يدفع مبلغاً مالياً لأصحاب المحلات للحصول على بضاعة مؤجلة بعد زمن، بضوابط وشروط.
- أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن: وهذا نسميه بيع الأجل، ومنه بيع التقسيط.
- أن يكون كل من الثمن والمثمن غير موجود، وهذا النوع محرم بخلاف الأنواع الثلاثة السابقة، وهو ما يسمى بيع الدين بالدين.

من حيث طرق تحديد الثمن:

- **بيع المساومة**: هو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله، بل يضع سعراً محدداً، ويكون فيه نوع من المساومة، وهو أكثر البيوع انتشاراً.
- **بيع الأمانة**: وهو البيع الذي يذكر فيه البائع رأس ماله، ويضع سعراً محدداً للسلعة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع المرابحة، أي يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال، فيقول: اشتريتها بخمسين وأبيعها بستين.

الصورة الثانية: بيع الوضيعة، أي يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال، فيقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بسبعين.

الصورة الثالثة: بيع التولية: بيع السلعة برأسمالها الحقيقي.

أخي البائع والمشتري: معرفتك نوع البيع ضروري لمعرفة أحكامه التي تأتي، والآن سنتعرف على أركان البيع وشروطه، وهنا ينبغي التنبه كثيراً، وأي شرط يختل منها يبطل البيع.

يفرِّق الجمهور بين الفاسد والباطل، في العبادات والمعاملات، إلا في النَّزر اليسير من العبادات.

ومن أمثلة ذلك: الحج، فإن جمهور العلماء على أن من جامع قبل التحلل الأول، فحجة فاسد، ويلزمه المضي فيه، أما الحج الباطل، فمثاله: من ارتد في أثناء المناسك، فحجه باطل، حتى وإن عاد لإسلامه، فإنه لا يبني على إحرامه الأول؛ لأنه بطل.

مثال آخر: في النكاح، فالعقد الباطل في النكاح كمن تزوج من امرأة في أثناء عدتها من زوج آخر، فالعقد باطل بالإجماع، أما العقد الفاسد فمثاله من تزوج امرأة بولي فقط ولم يشهد عليه أحدًا، فالعقد هنا فاسد وليس باطلًا؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح.

أما الحنفية، فهم قد وافقوا الجمهور على ذلك في مقام العبادات، أما في المعاملات فتراهم يفرِّقون فيها بين الباطل والفاسد، فقالوا: العقد الباطل: هو عقد بيعٍ غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، لذا فلا يترتب عليه آثاره، أما العقد الفاسد، فهو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه؛ أي: إنه بيعٌ صحيحٌ لازَمَه وصفٌ فاسدٌ، فأفسده، كبيع الرِّبويات أو البيع بثمن مجهول أو البيع لشيء مجهول؛ كقوله: بعتك دارًا من الدور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمثل هذا البيع عند الحنفية يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، أما على قول الجمهور فقالوا: لا يفيد الملك أصلًا مثله مثل البيع الباطل[١]

فائدة في العقود المحرمة:

هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟ الراجح أن هناك تفصيلاً: فيوجد نهي عن ذات المنهي عنه، ونهي عن وصف ملازم لذات المنهي عنه، ونهي عن أمر خارجي غير ملازم له.

الأول: النهي عن ذات الشيء كالزنا والخمر والخنزير، فنقول: عقد الزنا عقد باطل، فإذا تعاقد رجل سافل مع امرأة عاهرة سافلة مثله على الزنا والعياذ بالله فهذا العقد باطل، ومعنى باطل أنه لا يترتب عليه آثاره، فالزانية لا تملك الثمن بعدما زنى بها وأعطاها المال، فإن تابت فلا بد أن تخرج هذا المال.

الثاني: النهي عن الوصف الملازم للذات، أي فالذات ليست محرمة، كالذهب فهو ليس محرمًا في ذاته، لكن الحرام هو بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه، فهذا البيع حرام، ولا يترتب عليه آثاره.[٢]

الثالث: النهي عن أمر خارجي ليس وصفًا ملازمًا للذات، ولا هو نهي عن ذات الشيء، كالصلاة في ثوب الحرير، فإذا صلى المرء في ثوب حرير، فهل

---

(١) لذا فإن فتوى أبي حنيفة فيمن باع درهمًا بدرهمين أنه بيع صحيح بأصله فاسد بوصفه، فترد الزيادة الربوية ويصح بعدها البيع، وهذا خلاف الصحيح، فإن البيع الربوي بيع باطل لا يصح ولو ردت الزيادة المحرمة؛ وذلك لقوله ﷺ فيمن اشترى صاعًا من التمر بصاعين: «ردوه»، ولو كان رد الزائد المحرم مشروعًا لأمر برده. انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٢٦) للدكتور الزحيلي.

(٢) وأيضًا كبيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فالذهب بالذهب ليس بحرام، والحرام هو في وصف ملازم للذات وهو الزيادة، فهذا الوصف الملازم للذات يحرم من أجله بيع الذهب بالذهب، فهذا البيع لا يترتب عليه آثاره، ويبطل العقد.

تبطل الصلاة أم لا؟ فالثوب الحرير ليس شرطًا ولا ركنًا في الصلاة، فهو وصف خارجي، فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، فهو غير مؤثر في الصلاة، فلو لبس الحرير في غير أوقات الصلاة ولم يصل به فهو آثم، ولو لبسه وصلى به فهو آثم.

إذاً الإثم على اللبس ولا علاقة للصلاة بذلك، فالصلاة تصح ويأثم بلبس الحرير.

ملاحظة في الفرق بين المال المثلي والمال القيمي:

المثليات يمكن أن تحل مكان بعضها البعض في العقد أما **القيميات** فلا تحل مكان بعضها البعض حتى لو كانت قريبه ويمكن أن تحل في حالة ما انطبقت جميع المواصفات مثل «**سيارة نفس النوع والموديل وجميع المواصفات**»[١].

(١) الحنابلة يقولن المثلي كل مكيل أو موزون لم تدخله الصناعة وما عداه قيمي، وتظهر أهمية هذا التفريق في بعض المسائل التي تمر معنا في هذا الكتاب بمشيئة الله.

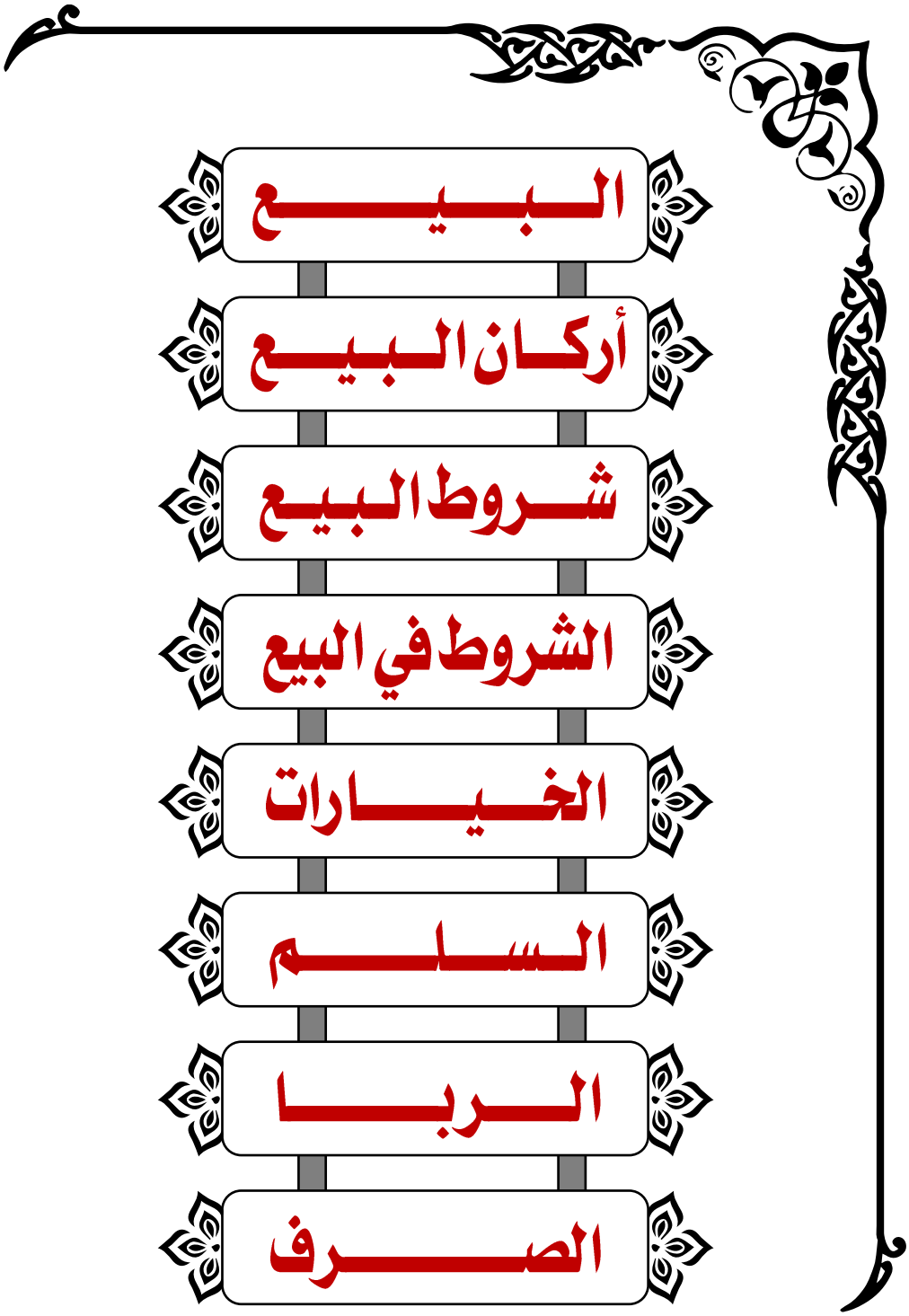
البيع
أركان البيع
شروط البيع
الشروط في البيع
الخيارات
السلم
الربا
الصرف

للبيع ثلاثة أركان:

١- العاقدان: (وهما البائع والمشتري).

٢- المعقود عليه: (هو الثمن الذي يدفعه المشتري والمثمن الذي يبيعه البائع).

٣- صيغة العقد: ما يصدر من المتعاقدين للدلالة على إرادتهما إنشاء العقد.

ملاحظتان مهمتان:

- ينعقد البيع بالقول: (وهي الإيجاب والقبول)، والإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، ومثاله: يقول البائع: بعتك هذه السيارة بمليون، فيقول المشتري: قبلت. وقد تكون الصورة معكوسة، فيقول المشتري: أرغب بشراء هذه السيارة بمليون، ويقول البائع: قبلت.

- **ينعقد البيع بالفعل (المعاطاة)**: يدفع المشتري ليرتين ويأخذ ربطة الخبز دون تبادل أي لفظ، وهذا يحدث كثيراً وهو جائز، والراجح انعقاده بالكتابة.

١- شروط العاقدين:

- **الرضا من الطرفين**: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء:٢٩]. وقال النبي ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[(١)].

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإكراه نوعان: إكراه بغير حق: **مثاله**، أرغم رجل آخر على بيع بيته تحت قوة السلاح، فالبيع باطل.

وإكراه بحق، و**مثاله** لو أكره السلطان مديناً لبيع بعض ممتلكاته لسداد الديون، فهذا بيع صحيح.

و أما **البيع بحياء**[١]: فهو داخل تحت نوع الإكراه بغير حق، ويبقى السؤال الآتي: **أكره رجل آخر علىٰ دفع مبلغ من المال، فقام المكره ببيع المنزل حتىٰ يدفع شر المكره؟ هل ينعقد البيع:**

ينعقد البيع، ولكن يلزم على الناس عدم الشراء منه إن علموا عدم شرائهم منه سيدفع خطر المكره المعتدي، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[٢]

- أن يكون كل منهما بالغًا عاقلاً رشيداً:

لا يصح بيع ولا شراء الصغير ولا المجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه،

---

(١) فمن أخذ مال غيره بغير رضاه وإنما على وجه الحياء فإنه لا يحل له ذلك ولا يملكه بهذا الأخذ، وعليه رده إلى صاحبه إلا أن تطيب نفسه به لما في الحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه. رواه أحمد.

وذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الإجماع على أن من أخذ شيئا من غيره على سبيل الحياء فإنه لا يملكه بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراها بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي ، بل كثيرون يقابلون هذا السيف أي الحسي ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الاول خوفا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتم الخوف. انتهى.

والله أعلم. انظر الفتوى على شبكة اسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa/157371/

(٢) شروحات صوتية للشيخ ابن عثيمين، زاد المستقنع، كتاب البيوع، انظر الرابط:

https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=99425

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسفيه هو سيء التصرف في المال سواء بإنفاقه في المحرمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلة وعدم خبرة.

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء:٦][(١)].

وقال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[(٢)].

ملاحظة:

- أجاز بعض الفقهاء التصرف من الصغير في الشيء اليسير ولو كان دون التمييز، كقطعة الحلوى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

- كذلك إذا كان بيعه وشراؤه بإذن الولي وفيما له مصلحة، وقد بلغ سن التمييز، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

مسألة:

هل يجوز عقد البيع من الأخرس أو الأعمى، وهل يشترط تعدد طرفي العقد؟

أجاز الفقهاء البيع من الأخرس بالإشارة ولو كان قادراً على الكتابة، بشرط أن تكون معلومة واضحة، وكذلك بيع الأعمى بخلاف الشافعية.

وأما تعدد طرفي العقد: وصورة المسألة:

---

(١) أمر الله تعالى الأولياء باختبار من كانوا تحت ولايتهم من اليتامى بالمعاملة حين يبلغون أو قبل البلوغ بقليل، فإن ظهر منهم حسن تصرف بالمال دفعت إليهم وسلطوا عليها، فالرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرف فيه.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يوكل رجل آخر في شراء قطعة كهربائية، فيشتريها من نفسه لأنه يملك محلاً للقطع الكهربائية[١]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع، وعللوا ذلك خشية المحاباة ونفي التهمة، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، من جواز ذلك لو أذن له الوكيل دون أن يطلق الكلام «اشتر لي كذا» بل «اشتر لي من محلك».

وعليه لا يجوز لمن كان وكيلاً عن شخصين أن يشتري من الآخر ويبيع من الثاني إلا بإذن خاص.

ويستثنىٰ من ذلك بيع الأب أو الجد مال ابنه القاصر من نفسه، وكذلك القاضي مال أموال القاصرين لانتفاء الشبهة.

٢- شروط الصيغة:

سبق القول بانعقادها قولاً أو فعلاً (معاطاة) مع الضوابط الآتية:

- أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفًا.
- أن يكون القبول موافقًا للإيجاب ومطابقًا له في كل جوانبه.
- عدم تعليق البيع على شرط أو وقت، أما تأجيل الثمن ودفعه فلا إشكال فيه.

معنىٰ ذلك: عدم جواز تعليق البيع علىٰ قدوم زيد مثلاً، أو بشرط حصول كذا، بخلاف وجود شرط مرافق للبيع، وهذا ما سيأتي الكلام عنه تحت عنوان «الشروط في البيع».

(١) وهذا الرأي هو الأحوط للدين، والأورع في حق المسلم، وكذلك يمتد الحرمة إلى الشراء من الأصول والفروع لصالح الموكل، لعلة المحاباة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- شروط في المعقود عليه:

- أن يكون المبيع موجوداً عند التعاقد. فلا يصح بيع المعدوم وبيع ما ستثمر الشجر، وبيع الضرع في اللبن.

قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

- أن يكون مالاً متقومـاً شرعـاً ومنتفعـاً به شرعـاً وعرفـاً:

وهذا شرط في المبيع والثمن، فلا يصح أن يكون المبيع أو الثمن خمراً أو ميتـاً وجميع الأجناس والأعيان المحرمة[٢].

وتحته مسائل:

- **لا يجوز بيع نجس العين كالخمر والميتة والدم والأوراث، ويستثنىٰ اليوم ما يستفاد منه في الأسمدة ولجواز الانتفاع به.**
- **لا يجوز بيع الكلاب ولو جاز اقتناؤه لمن عنده صيد أو زرع، إلا إن تعذر الحصول عليه بلا شراء[٣]. وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين.**
- **يجوز بيع الماء إن تملكه وحازه، إلا لمن احتاجه لشرب من شدة عطش وجب بذله.**

الضابط هو: كل ما له منفعة معتبرة ظاهرة، عرفـًا، مضطردة ليست نادرة الوقوع، ولم ينص الشارع علىٰ تحريمها فهي جائزة البيع والشراء.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٠٣).

(٢) الراجح عند الحنابلة كما هو في الإنصاف، حرمة اللباس الذي يحتوي على صور وتماثيل والصلاة به إثم ومعصية.

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، مسلم (١٥٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **أن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه حسًا وشرعًا:**

لا يصح بيع الأراضي التي هي خارج سيطرة المسلمين، لعدم إمكانية تسليمها للمشتري، ولا بيع سيارة ضائعة، ونحوها.

- **أن يكون للعاقد سلطان عليه بالولاية أو الملك.**

وهو بيع الشخص ما يملكه، أو ما يملكه موكله في البيع، وإلا كان البيع يسمى «بيع الفضولي»، وهو بيع ما لا يملك.

والراجح جوازه إن أذن له مالك المنفعة[١]، وسيما إذا شعر الفضولي برغبة المالك في البيع أو الشراء، وهو مذهب المالكية، والحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

- **أن يكون معلومًا للعاقدين:**

لا يصح البيع عند وجود جهالة في المبيع أو الثمن عند أحد العاقدين أو كلاهما، فهي تؤدي إلى الخصومة والنزاع. وهو ما يسمى بيع الغرر وقد نهى النبي ﷺ عنه.

مسائل:

- **إذا كان العوض حاضراً ومشاهداً، صح البيع ولو لم يتبين المقدار، كبيع سيارة حاضرة بثمن معين، ولو باع صبرة قمح بمئة ليرة مثلاً، صح البيع دون بيان مقدارها.**
- **بيع الجزاف جائز عند الفقهاء بشروط[٢]، ومثاله: بيع أشياء دون معرفة قدرها**

(١) حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له به شَاةً، فَاشْتَرَى له به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وجَاءَهُ بِدِينَارٍ وشَاةٍ، فَدَعَا له بالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. (وفي رِوايةٍ): يَشْتَرِي له شاةً، كأنَّها أُضحِيَّةٌ. البخاري (٣٦٤٢).

(٢) بيع الجزاف اصطلاحًا: هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يُعد، جملةً بلا كيلٍ ولا وزنٍ، ولا عدٍ. ومثاله شراء كومة بطيخ أو حمولة سيارة من العنب ونحو ذلك.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بثمن معين.

- يصح بيع الحيوان بالوزن، سواء كان حيًا أو ميتًا، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، وبه أفتت اللجنة الدائمة في السعودية، وبالتالي يصح بيعه جزافًا دون وزنه.
- صحة بيع العينة أو الأنموذج وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية.
- رؤية القشر تكفي في بعض الأصناف، كالبطيخ واللوز والبيض.[1]
- جهالة الثمن نوع من الغرر لا يصح، كمن باعه شيء على أن يكون الثمن فيما بعد، أو حسب سعر السوق.

=

وجمهور الفقهاء على جواز بيع الجزاف في الجملة مع أن الأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلومًا، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر، كبيع صبرة - كومة - طعام، دون معرفة كيلها أو وزنها، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عدده، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله.

وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل. قال الدسوقي المالكي: الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قلَّ جهله في المكيل والموزون. وقد اشترط أهل العلم لجواز بيع الجزاف عدة شروط أهمها:

الأول: أن يرى المشتري المبيع جزافًا حال العقد، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير.

الثاني: أن يجهل المتبايعان معًا قدر الكيل أو الوزن أو العدد فإن كان أحدهما يعلم عددها فلا يصح.

الثالث: أن يحزرا ويقدرا قدره عند إرادة العقد عليه.

الرابع: ألا يكون ما يراد بيعه جزافًا كثيراً جداً، لتعذر تقديره... ولا قليلاً جداً، لأنه لا مشقة في معرفة قدره بالعد.

ودليل جواز بيع الجزاف ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا يعني الطعام يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم) رواه البخاري

(١) يجوز ما يسمى في البطيخ وغيره، الشراء على السكين، فإن تبين خلاف ذلك عاد على البائع.

قبض المبيع وضمانه

بمجرد القبض ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري، وقبل ذلك يكون من ضمان البائع، بشرط أن لا يكون المشتري قد قصر وتراخى في الاستلام والقبض.

ويضمن البائع الجوائح السماوية قبل القبض، وكذلك ما يحدث بفعل أجنبي بحيث يملك المشتري حق الفسخ أو الإمضاء والرجوع إلى الأجنبي.

كيف يحصل القبض؟

ومرجع ذلك إلى العرف، ونضرب بعض الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

قبض المنقول: بالتناول إن كان يتناول باليد، كالثوب والكتاب، وقد يكون بالنقل كالدابة والسيارة.

و المكيل بكيله، والمعدود بعده.

غير المنقول: كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتسليمه المفتاح إن كان داراً.

مسائل:

- **الأطعمة والثياب بنقلها من مكانها، (الفرز).**
- **قبض الجواهر بالتناول.**
- **قبض النقود يكون بالتناول أو القيد في الحساب المصرفي.**

الشروط نوعان، صحيح وفاسد

والشرط الصحيح علىٰ ثلاثة أنواع:

١- شرط من مقتضى العقد، (تحصيل حاصل)، كأن تعطيني البضاعة وأعطيك الثمن (تسليم الثمن والمثمن).

٢- شرط من مصلحة العقد (الرهن، الشهود، الخيار).

٣- شرط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً، مثل أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا قبل تسليمها إلى المشتري، أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره ونحو ذلك(٢).

وننبه هنا إلىٰ أمر مهم جدا: وهو أن كثيرا من العلماء يعتبرون

---

(١) الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع، أن الشروط في البيع يقصد بها، تلك الشروط التي يتفق عليها الطرفان البائع والمشتري، أثناء عقد البيع، مثال ذلك: وضع شرط جزائي على المقاول إذا لم ينه البناء خلال شهر مثلا. أو أن أبيعك سيارة وأقول لك: بشرط أن لا تبيعها حتى تنهي أقساطها، أو يشترط الخيار في البيع لمدة ثلاثة أيام، أو الرهن، ونحو ذلك.

(٢) والحنابلة هنا لا يجيزون أكثر من شرط من النوع الثالث، ويقولون إن شرط أكثر من شرط، بطل البيع، ولكن الصحيح أنه لا يبطل، وله أن يشترط أكثر من شرط من النوع الثالث، وهم قد استدلوا بحديث (لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشروط في الأصل باطلة، وهذا يسبب إشكاليات كثيرة في هذا العصر، فالمعاملات الحالية مليئة بالشروط، وتتم صفقات بين دول بشروط وبنود كثيرة ودقيقة للغاية، فإذا جعلنا الأصل في الشروط أنها محرمة فهذا سيكون سببا في حرج شديد.

أما الشروط الفاسدة فقسمت إلىٰ:

١- شرط يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر، كسلف أي سلم، وقرض، وبيع وإجارة ونحو ذلك.

٢- فاسد يبطل الشرط ويصح العقد، أي يصح معه البيع، كأن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق وإلا رده، أو لا يبيع السلعة، أو لا يهبها، أو أن يبيعها على فلان، أو يهبها لفلان، فهنا عند جمهور العلماء، يبطل الشرط وحده، ويصح العقد.

٣- ما لا ينعقد معه العقد، كقوله بعتك إن رضي فلان، أو إن جئتني بكذا. **هذا هو التقسيم المشهور، غير أن ثمة نزاع في كثير من أنواع القسم الثاني -قسم الشرط الفاسد-، وجمهور العلماء يجعلون الأصل في الشروط التحريم، فلا يباح منها إلا بدليل، ولهذا فقد جعلوا كثيرا من الشروط التي فيها مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما، فاسدة، وبعضهم أجاز الشرط الواحد ومنع أكثر منه، وكل ذلك فيه نظر.**

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه لا يصح القول بأن الأصل في الشروط التحريم، وقال: إن الصحيح أن الأصل في الشروط في البيع الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. ومثال علىٰ ذلك: لو باعك بائع السلعة وشرط أن لا تبيعها لغيرك، إلا بعد أن تعرضها عليه، أو اشتريت سلعة بشرط إن نفقت وإلا رددتها علىٰ البائع، فالأصل إباحة هذه الشروط وتلزم بالعقد ، وكذلك إذا شرط المشتري علىٰ البائع أكثر من شرط ولكنها مباحة في الأصل، كل ذلك جائز وصحيح ولازم، لأنه لم يرد نص في تحريمها.

وقبل ذلك لا بد من عرض قضيتين:

- **الشرط الجزائي:** جائز ما لم يكن الالتزام دينًا، وصورته دفع مبلغ مالي جزاء التخلف عن تنفيذ العقد أو بعض من أجزائه.[1]

---

(١) جاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي» بشأن موضوع الشرط الجزائي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانيًا: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم ٨٥ (٢/ ٩)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه؛ لأنه عبارة عن دَيْن، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٣/ ٧). ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/ ٦) ونصه: (إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).

ثالثًا: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعًا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط – مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع (البائع)، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز – مثلاً – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصْنِع (المشتري) إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **خيار النقد:** وهو أن يشترط البائع فسخ البيع في حال عدم سداد الثمن كاملاً في الوقت المحدد، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا تم تعليق البيع على سداد الثمن، وهذا الشرط معروف عند الفقهاء باسم خيار النقد، **والراجح جوازه**، فخيار النقد جائز على قول الحنفية والحنابلة، وعند المالكية في الثلاثة أيام ونحوها، ويكون المشتري مخيراً بين دفع الثمن وإتمام البيع، وإن لم يدفع المشتري الثمن فيجوز للبائع فسخ البيع.

وإليكم الخيارات، وهي عديدة وأشهرها:

١- خيار المجلس: وفيه مسائل.

- للمتعاقدين حق الرجوع عن البيع بعدما اتفقا وتم العقد ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما عرفًا.
- يسقط خيار المجلس بالتنازل عنه[١].

٢- خيار الشرط[٢]: وفيه مسائل:

- **يشترط كل من** المتعاقدين أو أحدهما، أن له خيار الفسخ مدة معلومة،

=

حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسًا: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شُرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه انتهى من «قرارات المجمع» (ص٣٧١) طبعة وزارة الأوقاف القطرية

(١) قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر» البخاري (٢٠٠٣)، مسلم (١٥٣١).

(٢) لقول النبي ﷺ لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة. وفي رواية» ولي الخيار ثلاثة أيام، البخاري (٢٠١١)، البيهقي (٥/ ٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سواء مع العقد، أو بعده ما داما في مجلس العقد.

- **أن يكون** لمدة معلومة.
- **الراجح هو قول الحنابلة والمالكية أن المدة لا تتحدد بثلاثة أيام، وهذا حسب كل بيع واعتباراته.**
- يسقط خيار الشرط بانتهاء المدة المشروطة، أو إجازة البيع زمن الشرط، أو التصرف فيه ممن يملك الخيار.
- ملكية المبيع زمن الخيار موقوفة فإن فسخ العقد بقي للبائع، وإن تم البيع فالملكية منتقلة للمشتري من تاريخ العقد، وبالتالي له النماء والزوائد[١].
- هلاك المبيع زمن الخيار قبل القبض من المشتري، يفسخ البيع ويسقط الشرط، وأما هلاكه بعد القبض فعلى المشتري، فيدفع ثمنه إن أجاز البيع، أو رد مثله أو قيمته يوم التلف إن أراد الفسخ.

٣- خيار العيب: وفيه مسائل:

- للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك، أو امساكه مع الأرش (الفرق) وهو مذهب الحنابلة.
- العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع: هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح.
- يرد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور وهو الأرجح ورأي الشافعية، وكل ما يعد في العادة على الفور هو الأصل.

---

(١) ابن تيمية يقول بأن الملكية للمشتري زومن الخيار لانعقاد البيع، وله الغرم المتصل والمنفصل، وعليه الضمان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- البراءة من كل عيب مختلف فيها، والراجح التفصيل، إن كان يعلم العيب فلا يبرأ البائع، وأما إن كان لا يعلمه فيصح. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].
- الزيادة في المبيع بعد قبضه إن كانت متصلة يردها مع المبيع، أو يمسكه وهي له، بخلاف الزيادة المنفصلة فهي له لأنها كانت في ضمانه وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- يتعذر الرد إن حدث عيب حادث عند المشتري، ولا يسقط الأرش.
- البينة أو قول البائع في الاختلاف في حدوث البيع عند المشتري.
- إذا باع المشتري المبيع قبل العلم بالعيب له الأرش، وفي كل ما يتعذر الرد له الأرش على الراجح.

٤- خيار التصرية[٢]: وفيه مسائل:

- **بيع الإبل** وغيره من الدواب التي لها حليب مأكول بعد حبس الحليب في ضرعها، ويلحق به التسمين بشرب الماء قبل البيع.
- **يثبت الفسخ** للمشتري وبه قال مالك والشافعي وأحمد، مع رد صاع من

(١) استدلوا بعموم أدلة القائلين بالبراءة مطلقاً، وهي أدلة كثيرة قوية من السنة والإجماع والقياس، منها قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» هذا في حال عدم علمه بالعيب.

أما إذا علم العيب فلا يبرأ لما يلي:

لأن البراءة من العيوب مع العلم بها تدليس وكذب وغش وخداع، وهو محرم يثبت فيه خيار التدليس أو الغش، ولا يبرأ بالبراءة منه، لقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً، إلا بينه له» أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر، انظر: مسند الإمام أحمد: (٤/ ١٥٨)، سنن ابن ماجه: (٢/ ٧٥٥)، حديث رقم (٢٢٤٦).

(٢) قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» (متفق عليه).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمر إن احتلب اللبن، ولو كان اللبن كثيراً أو أقل من قيمة الصاع.

- **مدة الخيار ثلاثة أيام من وقت العلم على الراجح وهو قول الحنابلة، ولو لم يحلبها.**
- **يندرج تحته خيار التدليس:** وهو تغيير المبيع بحيث يؤثر في قيمته، مثل تغيير نوع المنشأ، أو بلد الصناعة، دون وجود العيب فيه.

٥- خيار الغبن:

هو يتعلق بالسعر، فلو اكتشف البائع أو المشتري أن أحدهما قد غبن، بأن يشتري المشتري بأعلى من سعر السوق، أو البائع بأدنى منه، فوق العادة، فلكل واحد منهما الخيار، فيأتي بالبينة على أنه غبن، ويفسخ العقد أو يمسك إن شاء، **والغبن فيما زاد عن الثلث أو عرف غبناً بين التجار، والضابط سعر السوق.**

٦- خيار الخلف بقدر الثمن:

فإن اختلفا بقدر الثمن فقال الأول: بعتك بمائة، وقال الآخر: بل بتسعين، ولا بينة أو شهود أو دليل، فلهما الفسخ، بعد أن يحلف البائع أولا، ثم المشتري، ثم لكل واحد منهما الفسخ إن لم ير ض أحدهما بقول الآخر.

٧- خيار الخلف في الصفة:

على سبيل المثال، بقول المشتري: اشتريت هذا الأثاث، وقول البائع: بل غيره، أو وجد السلعة قد تغيرت عما وصف له، أو عما رآه، وكان الفارق بين الرؤية والتسليم وقت قصير، أو مثل قول مشتر: اشتريت سيارة كاملة المواصفات، وقول بائع ليست كذلك، ولا بينة بينهما، تحالفا ثم الفسخ .

٨- خيار الرؤية: وهو ثابت على الراجح والمعتمد عند الحنابلة بأن من اشترى شيئًا ولم يره، يحق له الفسخ إذا رآه وتبين خلاف ما اعتقد.

مثاله: أراد رجل أن يشتري من آخر ١٠ تنكات زيت، والزيتون لم يحصد بعد أو لم يثمر، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن معجلاً، ويصبح الزيت ديناً في ذمة البائع، مع بعض الشروط.

إذن: السلم هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[١].

المشتري (المسلم)، البائع (المسلم إليه)، المبيع (المسلم فيه)، الثمن (رأس المال).

شروط انتبه إليها في بيع السلم:

أولاً: أن يكون المبيع منضبطًا بالصفات التي يختلف فيها الثمن ظاهراً كالجنس والنوع والجودة وكل ما ينفي الغرر.

وهذا يعني معرفة مقدار المبيع بالكيل إذا كان كيلاً، أو الوزن إذا كان موزونًا، أو العدد إن كان معدوداً، أو الذراع إن كان مما يقاس بالذراع والمتر.

---

(١) وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[البقرة ٢٨٢].
وقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» مسلم (١٦٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: أن يكون مؤجلاً أجلاً معلومًا، وأما إن كان حاضراً لا يعد سلم بخلاف **الشافعية**.

ثالثًا: أن يقبض الثمن كله في مجلس العقد ولا يصح تأجيل الثمن، وأن يكون المبيع مما يوجد في وقته عادة، وأن لا يعين ثمرة بستان بعينه.(١)

(١) في حال تعذر الاستلام يخير المشتري بين الفسخ بمثل ثمنه أو قيمته إن كان قيميًا، أو الصبر حتى يجد البائع المبيع لعام آخر أو شهر وما شابه.
ويبطل السلم بموت البائع، ولا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل قبضه، وفي حال سلمه أجود منه لزمه القبول، أو أتاه به قبل موعده ما لم يحصل الضرر، وأما إن تاه بجنس آخر ربوي كقمح بشعير جاز بشرط القبض قبل التفرق.

الربا هي الزيادة لغة: «**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**».

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة ٢٧٨-٢٧٩].

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: «وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[(١)].

الربا نوعان:

- **ربا القروض:** ومعناه كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والمقصود فيه هو المعروف عند الجميع، من يقرض ألفًا ويشترط ردها ألفًا وزيادة، أو يشترط منفعة ما، مثل سكن الدار، أو ركوب السيارة وما شابه، أو يكون شرطًا للبيع.

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظة:

١- يحرم ما يسمى سابقًا الرهنية، وهو أخذ مبلغ من المال مقابل السكن في منزل، ثم إرجاع المال، وهو حيلة على الربا، مهما تعددت التسمية.

٢- يجوز أخذ الهدية من المقترض بشرط عدم الاتفاق أو الاشتراط، وأن تكون الهدية بعد سداد الدين، إلا إذا كان بينهما عادة وسابقة في الإهداء وغيره.

ربا البيوع:

وهو قسمان:

١- ربا النسيئة. **٢- ربا الفضل.**

ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا؟

الحديث في هذا الباب: قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين».

والحديث: «الذهَبُ بالذهَبِ وَزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزنًا بوَزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ، والتمرُ بالتمرِ مِثلًا بمِثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلًا بمِثلٍ، وبيعُ الذهَبِ بالفِضَّةِ كيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ، والبُرُّ بالشَّعيرِ كيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ، والمِلحُ بالتمرِ كيفَ شِئتُم يدًا بيدٍ».

الأصناف في الحديث هي: الذهب – الفضة – التمر – الملح – الشعير – القمح.

وجمهور العلماء إلى دخول كل من اشترك في العلة مع هذه الأصناف لكن ما هي العلة؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرأي الراجح ما اختاره عدد من العلماء، أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وكل ما يقوم مقام الثمن من عملات.

والعلة الثانية في بقية الأصناف هي كل ما يطعم بشرط أن يكال أو يوزن[١].

قواعد الربا:

- **إذا اتفق المبيع بجنسه من الأصناف الربوية وجب التماثل والتقابض:**

(بيع ٢٠غرام ذهب بـ ٢٠ غرام ذهب) وجب التماثل ولا يجوز نقصان القيمة، ولا يجوز دفع فرق، ولو كان الذهب قديم أو جديد، كما يشترط عدم الافتراق قبل إتمام البيع، فلا يجوز تأجيل القبض بعد المجلس ولو لحظة.

- **إذا اختلف المبيع بجنسه مع نفس العلة:**

(مثال بيع قمح مع شعير، أو ذهب مع فضة)، فهنا يشترط التقابض فقط، ويجوز التفاضل.

وهذا يحصل في الصرافة، صرف ١٠٠دولار بـ ٩٠٠ليرة تركي، يجوز التفاضل بلا شك، ولكن لا بد من التقابض مباشرة.

ولا يجوز ترك جزء من المبلغ التركي ليوم أو مجلس آخر، وفي حال عدم كفاية المبلغ التركي، فيصرف له مثلاً ٨٠ دولار، وتبقى ٢٠ دولار في ذمته لوقت آخر بشروط صرف جديدة لحظة الصرف.

---

(١) ذهب الشافعية أن العلة هي الثمانية في الذهب والفضة، وفي غيرها المطعومات سواء كيلت أو وزنت أم لا، وذهب بعض المالكية أن العلة في الصنف الثاني هي القوت، وأما الحنابلة فقد قالوا العلة هي الوزن في الذهب والفضة، وفي غيرها الكيل، ولاشك أن هذه المعايير تدخل أصنافاً ربوية أخرى غير موجودة في بقية المذاهب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا اختلفت الأصناف والعلة، أو وجود صنف غير ربوي فهذا يحل بيعه متفاضلاً ولا يشترط التقابض. (١٠٠ دولار لشراء السمن، سيارة بسيارتين، شاة بشاتين، وهكذا).

مسائل ينبغي تعلمها:

١- **بيع العينة:** قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[(١)]

بيع العينة، هو أن يقول له: بعت لك هذه السلعة بألف ليرة بالقسط، ثم يتم البيع، فيقول له: اشتريتها منك بـ٥٠٠ ليرة حالاً غير مؤجلة، ويأخذ السلعة ويدفع الثمن، وكأنه دفع له (٥٠٠ ليرة) على أن يسددها (١٠٠٠ ليرة) وهذا عين الربا.

«لو اشترى السلعة ثم نقص ثمنها فباعها لصاحبها بثمن أقل يجوز لأن النقص بسبب تغير سعر السلعة، أو لحدوث عيب» .

٢- **بيع التورق:** وذلك بأن يحتاج إلى دراهم، فيشتري سلعة بأجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول بثمن حال نقداً، ليحصل على النقد.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الجواز، في حين قيده بعض العلماء بعدم التواطؤ مع المشتري الأخير كابن باز رحمه الله، ووضع له ابن عثيمين ضابط الحاجة وعدم وجود المقرض، وأن يقبض المشتري الأول السلعة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- **مد عجوة**[(١)]: مسألة مشهورة بين الفقهاء، وقد سبق الإشارة إليها في قضية صرف الذهب بالذهب، ومفادها بيع تمر رديء مع مد قمح بتمر جيد، على اعتبار القمح بدل عن الرداءة أو الزيادة، ومثل من يبيع ذهبًا قديمًا مع ذهب جديد ويدفع بدل الصياغة نقوداً، والراجح تحريمها وهي تحايل على الربا، والمخرج: يبيع القديم، ثم يشتري الجديد وبدون تواطؤ مع الصائغ والله أعلم.

٤- **التأمين التجاري والتعاوني:** المعتمد في مجمع الفقه الإسلامي القرار (١٠٨/٢/٦) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، سبتمبر ٢٠٠٠م، أن التأمين التجاري حرام وفيه غرر، وصورته أن يلتزم المشترك بدفع مبلغ دوري لتتحمل عنه الشركة المخاطر في حال حصولها على ممتلكاته، فهنا فيه غرر له أو للشركة، ومن باب أولى أن يحرم تأمين الحياة.

وأما التأمين التعاوني ما يدفعه بعض الأشخاص تبرعًا في صندوق للتعاون على تحمل الضرر فهو جائز ولا حرج فيه.

ملاحظة:

جمعيات الموظفين جائزة بشرط عدم الزيادة بين ما دفع وما قبض وسيأتي

(١) الأصل في تحريم هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل. مسلم (١٥٩١).

ملاحظة: من باع قلادة وبها فصوص، فإما يبيع هذا العقد بجنسه، فيكون العقد من ذهب مرصع بفصوص من شيء آخر، فهنا ينبغي فصل الفصوص عن الذهب، والمماثلة في بيع الذهب.

وإما أن يباع العقد بغير جنسه مما يعد ربوياً، فالعقد من ذهب ويباع بفضة، فلا بد من التقابض، ولا يشترط فصل الفصوص بشرط أن لا تكون الفصوص من فضة. وإما أن يباع بشيء آخر غير ربوي كعقد مع سيارة، فلا يشترط التقابض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيانه إن شاء الله في المعاملات التي تكثر عنها الأسئلة.

٥- **الإقالة:** تسن الإقالة، وهي فسخ العقد لمن أراده، إن كان ملزماً، وقد قال النبي ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»، ولكن هل الإقالة هي عقد جديد يجوز أخذ مقابل عليها، أو فسخ لا يجوز.

باع لشخص سيارة، بـ ١٠٠٠دولار، وأراد المشتري فسخ العقد لعدم حاجته للسيارة، فهل يحق للبائع أن يقول له «أقيلك بأن تبيعني إياها بـ (٩٠٠) بمعنى أخذ مقابل الإقالة مبلغ ١٠٠دولار؟

ذهب ابن عثيمين إلى الجواز، وما سألت به ونجيب الناس عنه التحريم، وهو ما أجاب عنه الدكتور ماجد عليوي بعدم الجواز في مسألة عرضتها عليه. والله أعلم.

٦- **إذا كان لشخص علىٰ آخر دين ١٠٠٠ليرة مثلاً، فلما حل الأجل قال له: سآخذ منك ٩٠٠ فقط، جائز.**

٧- **إذا كان له دين علىٰ آخر ١٠٠٠ليرة لمدة سنة، فطلب المدين أن يسقط ١٠٠، لا يجوز إلا أن يقبضه حالاً، وهو ما يسمىٰ (ضع وتعجل)**[(١)].

٨- نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٢)].

٩- قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[(٣)].

---

(١) عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ ديناً كان عليه فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعهما رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فكشف سترَ حجرتِه فنادى يا كعبُ قال: لبيك يا رسولَ اللهِ قال: ضع من دَينكَ هذا وأومأ إلى الشَّطرِ، قال: قد فعلتُ ! قال: قم فاقضِه. رواه النسائي (٨/ ٢٤٤).

(٢) رواه ابن حبان (٥٠٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف العلماء في معنى بيعتين في بيعة، فقال بعضهم: هو أن يقول للرجل بعتك هذه نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، وقيل: هي أن يقول بعتك كذا على أن تشتري كذا أو تبيعني كذا، وقيل العينة التي سبق شرحها ولعلها الأرجح والله أعلم.

والتعليق: بيع التقسيط جائز، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي، (٥٣/ ٢/ ٦) شعبان ١٤١٠هـ، الموافق مارس ١٩٩٠م.

والشرط هو أن يعرض عليه السعرين قبل البيع، ثم يعزم علىٰ أحدهما، فإن اشترىٰ فلا يجوز بعدها التأخير في موعد السداد مقابل شيء، وهو ربا، والله أعلم[(١)]

١٠- **بيع العرايا**[(٢)]: الأصل لا يجوز بيع الرطب باليابس، لوجود تفاوت في الأصناف الربوية، لكن الشارع استثنى بيع العرايا وهو:

- أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر ويحتاج للرطب.
- أن لا يزيد عن خمسة أوسق، ٦٥٠كيلو غرام تقريباً.
- أن يخرص الرطب على النخل بواسطة خبير.
- أن يكون محتاجاً للرطب، لا ينتظره ليصبح تمراً.
- أن يكون الرطب على رؤوس النخل.
- التقابض.

---

(١) قد باع أهل بريرة بريرة بتسع أواق في كل عام أوقية، ولم يسألهم النبي ﷺ: هل هذا سعرها في الوقت الحاضر أم لا، بل أقرهم النبي ﷺ على بيعها بالتقسيط، واشترتها عائشة بذلك أيضًا، وأعتقتها ولم يسأل هل بعتموها بسعر الحاضر أم لا، ولم يزل الناس يتبايعون في عهده ﷺ ولم يقل: لهم لا تبيعوا إلا بسعر الحاضر. ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/

(٢) سهل بن أبي حثمة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطبًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام مهمة للصرافين:

الصرف هو مبادلة أثمان بعضها ببعض، واليوم يدخل ما يسمى العملات.

- الصرف جائز بشرط التقابض والتماثل إن كان من نفس العملة.

لا يجوز مبادلة ١٠٠ دولار قديمة بـ ٩٠ دولار جديدة.

- إذا اختلفت العملات يجوز التفاضل بشرط التقابض.

لا حرج في استبدال ١٠٠ دولار قديمة بأقل ما تساوي بالليرة التركية بسبب القدم والاهتراء.

- لا يجوز تثبيت السعر ثم إجراء الصرف بمجلس آخر، لاختلال شرط الصرف.
- لا يجوز إبقاء شيء من الصرف إلى مجلس آخر، بل تأجيل الصرف فيما تبقى.

١٠٠ دولار تساوي ١٠٠٠ليرة، وليس لديك سوى ٩٠٠، فصرف له قيمتها من الدولار، وأبق المتبقي من الدولار عندك أمانة للمجلس القادم. والله أعلم.

- يجوز سداد الدين بغير عملة بشرط، عدم الاتفاق على ذلك قبل القبض، وبموافقة الطرف الثاني، أو تعذر السداد بالعملة الأولى، وبسعر يوم السداد، وعدم التفرق وفي الذمة شيء.
- إن أراد سداد دفعة من الدين بعملة أخرى، يحسب قيمتها يوم السداد ويخصمها من العملة الأصلية.

(١٠٠دولار، أراد سداد ١٠٠ليرة تركي فقط، قيمتها اليوم ١٠دولار، فيتبقى له ٩٠دولار، وهكذا، أما صرفها إلى ١٠٠٠ليرة ثم سدادها على أقساط لا يجوز).

ملاحظتان مهمتان:

١- علىٰ فلان مبلغ ١٠٠ دولار، وله في ذمته ٩٠٠ليرة تركي، هل تجوز المقاصة بين الدينين: (الراجح الجواز وهو مذهب المالكية والحنفية واختيار ابن عثيمين).

٢- بيع الشيء بالأجل، مع تسجيله في دفتر الديون باسمه، خشية انهيار العملة. (كتسجيل السكر سكر والأرز أرز ثم رده بمثله يوم السداد فالأحوط تركه في الأصناف الربوية بخلاف غيرها كالمازوت مثلاً؛ و لا يجوز الاتفاق علىٰ سدادها بثمنها الجديد يوم السداد لما فيه من الجهالة والغرر والله أعلم).

ملاحظة مهمة:

هل يجوز الانتفاع بمال فيه حرام:

على الشخص التوبة، والتخلص من المال المحرم إلى المصارف في سبيل الله في جميع وجوه الخير والبر إن علم التحريم ورابى، وأما إن لم يعلم فعليه التوبة.

ولكن هل لزوجته وأولاده أخذ النفقة منه، أو للضيف أن يأكل من طعامه؟

لا يجوز من كان عين ماله محرم، أو عين ما يقدم للضيف ربا أو محرم، لكن الغالب هو اختلاط الحلال والحرام فما الحكم؟ فيه أقوال:

١- التحريم وهو مذهب أحمد.

٢- إذا زاد الحرام على الثلث فهو حرام.

٣- إن كان الأكثر محرم لا يجوز.

٤- عدم التحريم مع الكراهة، وهو ما ورد فيه آثار عن السلف كابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتنقسم إلى قسمين: منها ما يتعلق بالعقد، ومنها لا يتعلق بالعقد.

- محرمات تتعلق بالعقد: وهي:

أولاً: محرمات بسبب عدم تقوم المال شرعاً:

١- **تحريم بيع الميتة:** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عَامَ الفَتْحِ وَهو بمَكَّةَ: إنَّ اللهَ وَرَسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأصْنَامِ، فقِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ، فَقالَ: لَا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ.[١]

يدخل في حكم التحريم ما قطع من البهيمة وهي حية[٢]، وشعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها طاهر فيجوز بيعه، وجلد الميتة إذا دبغ.

استثنى الحنفية كل ما يمكن الانتفاع به مثل الأرواث والأزبال للأسمدة والوقود.

٢- **بيع الخمر:** بيع الخمر باطل، ولا يجوز اتخاذ الخمر لتخليلها، مع حل الخل قبل وصوله للتخمير، لقول النبي: «نعم الإدام الخل».[٣]

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٢) «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود (٢٨٥٨).

(٣) مسلم (٢٠٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **يجوز استعمال الأدوية المشتملة علىٰ كحول بنسبة تقتضيها الصناعة، وكمطهر للجروح، وقاتل للجراثيم.**
- **يحرم بيع وشراء مشروب الطاقة للضرر علىٰ الراجح ويحرم الاتجار بالدخان والمخدرات، والعمل في شركاته.**
- **العطور الكحولية لا حرج في استعمالها مالم تكن نسبة الكحول كثيرة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في السعودية.**
- **لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا العمل في الأماكن التي تقدم فيها الخمور، ولا بيع العنب لمن يغلب علىٰ ظنه اتخاذه خمراً.**[١]

٣- **بيع الكلب والهرة:** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».[٢] والسنور هو الهرة.

ذهب الجمهور إلى التحريم وهو الراجح بخلاف الحنفية الذين يجيزون بيع كلب الصيد، ولعل الأقرب جوازه إن عدم هبته أو الحصول عليه، ويكون محرمًا على البائع.

وأما **بيع الهرة**، فذهب ابن القيم وعدد من العلماء إلى التحريم وهو الراجح، وذهب الجمهور إلى أن النهي عنه للتنزيه ليعتاد الناس على هبته وإعارته والسماحة به.

ملاحظات:

- **يجوز بيع البغال والحمير لوجود المنفعة ولو بغير الأكل.**

(١) «لعن اللهُ الخمرَ، وشاربَها، وساقِيها، وبائِعَها، ومبتاعَها، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه» رواه أبو داود (٣٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **يجوز بيع دودة القز لوجود نفع مباح، ولا يصح بيع الحشرات مما لا فائدة فيه.**
- **يجوز بيع سباع البهائم والطيور للصيد لعدم ورود النص.**
- **يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والبلابل والأسماك.**
- **عدم جواز بيع الزواحف والذئاب والأسود والثعالب مما لانفع مباح فيه.**

٤- **بيع الدم:** عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الدم.....».[١]

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، وجواز التبرع فيه، بل يندب ذلك، ويصح الشراء إن لم يجده إلا بالشراء، ويحرم ثمنه على البائع.

٥- **بيع ضراب الفحل:** نهى النبي ﷺ عن ضراب الفحل[٢]، وفي رواية «عن عسب الفحل».

ويقصد به ماء الذكر من كل حيوان، لتنزيله على الأنثى، فجمهور العلماء على تحريمه، ولو كان استئجار الفحل لفترة، ويجوز الهبة فيه، وإن اضطر كما في حالة الدم وكلب الصيد يجوز له ذلك.

ثانياً: محرمات بسبب الغرر.

نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر[٣]، والغرر هو الجهل والخطر والخداع. والغرر اليسير مغتفر، كبيع جبة محشوة ولم ير الحشو.

يندرج تحته:

١- بيع الحصاة: ((إرم بهذه الحصاة، وأينما وقعت فلك من هذه الأرض، أو إن وقعت على ثوب فهو لك، أو لي من الأثواب قدر ما حملت من أحجار)) .

(١) البخاري (٢٢٣٨).
(٢) مسلم (١٥٦٥)
(٣) مسلم (١٥١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- بيع الملامسة والمنابذة: ((لمس الرجل ثوب الآخر ولا يقلبه، أو يخرج وينبذ الرجل ثوب الآخر فيقع البيع عليه دون نظر ورؤية)).

٣- المزابنة[١]: ((شراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل، يقدر التمر على النخل بتمر كيلاً، أو زبيب إن كانت عنبًا، أو حنطة إن كانت زرعًا)) ولم يرخص إلا في العرايا.

٤- المحاقلة: أن يبيع الحب في سنبله بكيل من الطعام معلوم، وهو يشبه المزابنة، لكنه هذا خاص في الحبوب.

وقيل: أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، مع تحديد البعض بجزء معين كالشرقي والغربي، فهذه لا تجوز، وأما بنسبة مشاعة كـ ٢٠ بالمئة يجوز.

٥- لا يجوز بيع الثمار بالسنين، لسنتين فأكثر، وهذه تسمى بيع السنين أو المعاومة.[٢]

٦- نهى النبي ﷺ عن حبل الحبلة[٣]، ولا يصح بيع الملاقيح (ما في بطون الأنعام)، ولا المضامين (أصلاب العجول).

ثالثاً: محرم لأنه غير مملوك.

وهذا أصل عظيم في البيع، عدم جواز ما لا تملك، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام «**لا تبع ما ليس عندك**».

وعليه لا بد أن يكون البائع هو المالك الأصلي أو الوكيل أو ولي أو الوصي أو ناظر الوقف.

---

(١) البخاري (٢١٨٦).

(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا». البخاري (٢٣٨١). والثنيا هو الاستثناء وله صورتان:
- بعتك هذه الأشجار إلا بعضها، لا يصح البيع للجهالة.
- بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، يصح البيع.

(٣) النسائي (٧/ ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائله:

- قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه[١]»، وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع أي شيء حتى يقبضه، بخلاف المالكية الذين اقتصروا على الطعام فقط.
- العلة في المنع قيل: توالي الضامنين، فالضمان على البائع الأول ثم على المشتري الأول، وقيل: لعدم تمكن المشتري الأول من تسليمه للثاني.

محرمات لا تتعلق بالعقد وهي:

أولاً: بسبب الخداع والتدليس.

ويندرج تحت هذا العنوان:

١- النهي عن تصرية الإبل والغنم، وسبق ذكره.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[٢]. والنجش: هو الإثارة لغة، وشرعاً: أن يحضر البيع فيعطي ثمناً للسلعة أكثر من قيمتها أو قيمتها على الراجح لا لنية الشراء بل لتشجيع الغير وإيهامه. **وهو بيع محرم، والراجح أن المشتري له الخيار في الفسخ، وبه قال المالكية في المشهور ووجه للشافعية واختيار شيخ الإسلام[٣].**

ثانياً: ما حرم بسبب الضرر.

١- قال النبي ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده**

---

(١) البخاري (٢١٣٣).

(٢) مسلم (١٥١٦).

(٣) واختار الحنابلة الفساد في حال وجود تواطؤ، ورواية عن المالكية بالفساد مطلقاً، والصحيح عند الشافعية والحنفية صحة البيع مع الإثم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السوق فهو بالخيار»[١]. وهو تلقي التجار الذين يأتون من خارج البلد ولا يعرفون الأسعار. والراجح تحريمه مطلقاً وصحة العقد مع الخيار.

والعلة: الرفق بأهل البلد، لأن في التلقي التحكم في أسعار البضائع ومنع الناس من الرخص، ولعدم غبن القادمين.

٢- **قال النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض**[٢]». ومعناه أن لا يكون له سمساراً، والمراد: أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى.

وهذا يعني أن التحريم مشروط بـ:

- أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.
- جهل البادي بالسعر.
- أن يكون البادي جلب السلع للبيع.
- أن يكون مريداً للبيع بسعر يومها، وأن تكون البلاد بحاجة للسلع.

إذا خالف وباع الحاضر للبادي صح مع الإثم وهو مذهب الشافعية.

٣- **قال النبي ﷺ: «و لا يبيع أحكم علىٰ بيع أخيه»**[٣]. **والمنهي هنا:** أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ وأنا أبيعك بأرخص، أو للبائع، افسخ وأنا اشتريها بأعلى. وقيل لا يشترط في زمن الخيار بل يحرم حتى بعد تمام العقد لعدم إدخال الضغينة والندم.

---

(١) مسلم (١٥١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٤٢).

(٣) مسلم (١٤١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما السوم علىٰ سوم أخيه، نفس الكلام قبل العقد وفي مرحلة السوم، والبيع صحيح مع الإثم وهو الراجح.

٤- الاحتكار.

قال النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».[١] والخاطئ هو الآثم.

- والاحتكار المحرم هو ما كان في كل ما يحتاجه الناس من قوت وغيره، بخلاف الشافعية والحنفية.
- ولا يدخل في معنى الاحتكار من اشترى البضاعة في مخزنه ثم باعها شيئًا فشيئًا لعدم تسببه في الغلاء ولأنه لم يحبسها.
- ولا من ادخر قوت أهله، ولو لعام كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا من يشتري وقت الرخص دون التسبب في الغلاء فيما بعد، بل من يشتري زمن الغلاء ويحبسه لانتظار السعر الأعلى.

ثالثاً: محرمات لأمور تعبدية.

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَك . وإذا رأيتُم من ينشدُ فيه ضالة فقولوا: لا ردَّ اللهُ عليكَ**[٢]». وهو على التحريم في القول الراجح.

٢- النهي عن البيع عند أذان الجمعة، حرام مع صحة العقد وهو مذهب الشافعية والحنفية بخلاف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال ببطلان العقد، ويشمل كل ما يشغله عن السعي من بيع وغيره.

---

(١) مسلم (١٦٠٥).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١).

٣- منع بيع المصحف وهو قول الحنابلة، والراجح جوازه وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد.

رابعاً: بيوع توصل إلى محرم:

١- بيع الحرير لمن يلبسه محرم، يقيناً أو بغلبة الظن.

٢- بيع آنية الذهب والفضة.

٣- بيع خواتيم الذهب للرجال.

٤- بيع الأشرطة والأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع المحرمات.

٥- بيع النرد والملابس الضيقة لمن يستخدمها للتبرج، وبيع الآلات الموسيقية.

٦- لا يجوز لسائقي السيارات حمل الخمور ونقلها.

٧- لا يجوز تأجير محلات لأغراض محرمة.

وبهذا القدر نصل إلى مبحث طيب، وفيه النفع بمشيئة الله تعالى، عن مسائل كثرت الأسئلة حولها، ولا بد من التعرض لها، وسيكون العمل على الشكل الآتي:

نكتب عنوان المسألة، ثم صورتها، ثم الرأي الراجح، حتى لا يتشعب القارئ أو الدارس، بمشيئة الله تعالى.

مسائل كثرت الأسئلة عنها

بيع التقسيط

بيع القسائم التموينية

المرابح للآمر بالشراء

جمعية الموظفين

التأجير المنتهي بالتمليك

بيع الكوينزات

مسابقات المحلات التجارية

بيع العربون

المسألة الأولى: بيع التقسيط

ورد النص بجواز بيع النسيئة، وهو البيع مع تأجيل الثمن، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[(١)].

وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن، وبيع التقسيط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً لكل قسط منها أجل معلوم.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّة....**»[(٢)]

وهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن على أقساط.

والنصوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن إلا أنه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل.

ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة.

فذهب قلة من العلماء إلى تحريمه، بحجة أنه ربا وقالوا: لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا.

---

(١) البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

(٢) البخاري (٢١٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه[١] .**ولكن بشرط اختيار المشتري أحد العرضين، ثم يتم العقد على أساسه، ولا يصح أن يزاد في الثمن بسبب تأخره في القسط.**

المسألة الثانية: بيع القسائم الغذائية أو التموينية

يوزع في الشمال السوري من بعض المنظمات إيصالات أو قسائم شرائية، تختلف قيمة القسيمة من منظمة إلى أخرى، وغالبًا تكون قيمتها بالدولار، وهنا السؤال:

- ما حكم بيعها من قبل المستفيد بثمن أقل منها.
- ما حكم صرفها إلى عملة أخرى، وهل يشترط لها شروط الصرف.

جواب المسألة:

الذين عارضوا بيع القسائم اعترضوا على نقطتين:

١- بيع الهبة قبل قبضها، وقد سبق بيان ذلك.

٢- بيعها بأقل من ثمنها اختلال في شرط من شروط الصرف.

---

(١) سئل الشيخ ابن باز عن حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل فقال:

إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك وذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يجهز جيشًا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/13973

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وجود جهالة في السلع التي تحملها هذه البطاقات.

والراجح جوازها لما يلي:

١- أما مسألة بيع الهبة قبل قبضها فهي تختلف عن مسألة بيع ما اشتريت قبل قبضه، وهي مسألة خلافية والراجح هو قول المالكية والشافعية بالجواز[(١)].

٢- و أما ما يقال أن الكوبون بالسلع فيه نوع من الجهالة، من جهة عدم تحديد السلع التي تؤخذ به، فالذي يظهر أنها جهالة مغتفرة؛ لأن السلع محدودة بقدر معين من المال، فمآلها إلى العلم .

والحاصل: أنه يجوز لمن أخذ الكوبون هديةً من المنظمة، أن يبيعه علىٰ غيره وأما من اشتراه منه، فليس له أن يبعه علىٰ ثالثٍ حتىٰ يقبض السلع .

---

(١) روى مسلم (٢٨١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على قولين:

الأول: أن من أخذ الصكاك من بيت المال له أن يبيعها قبل قبضها، لأنه لم يأخذها بمعاوضة، وأما من اشتراها منه فليس له أن يبعها إلا بعد قبض الطعام. وهو قول المالكية والشافعية.

والثاني: أن الجميع ممنوعون من بيعها قبل قبضها. وهو قول الإمام أحمد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم: «الصِّكَاكُ جَمْع صَكّ وَهُوَ الْوَرَقَة الْمَكْتُوبَة بِدَيْنٍ وَيُجْمَع أَيْضًا عَلَى صُكُوك ، وَالْمُرَاد هُنَا الْوَرَقَة الَّتِي تَخْرُج مِنْ وَلِيّ الْأَمْر بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ بِأَنْ يَكْتُب فِيهَا لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَام أَوْ غَيْره فَيَبِيع صَاحِبهَا ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْل أَنْ يَقْبِضهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ؛ وَالْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ جَوَاز بَيْعهَا».

ومما يرجح القول بالجواز: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١) عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط، وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه.

فهذا يرجح الجواز، وهو أن النهي لا يلحق من أخذ الصك ثم باعه قبل قبضه، بل النهي متوجه لمن اشترى منه، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/98713

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبالنسبة لبيعها بأقل من سعرها، فهذا ينطبق على جواب السؤال الآخر، هل يشترط فيها شروط الصرف، فالصحيح أن الفتوى التي توصل إليها العلماء في السؤال الأول كانت نتيجة اختلافهم في اعتبار القسائم عروضًا وطعامًا وسلعًا وليس نقوداً، وعليه لا حرج في بيعها بأي سعر شاء، ولا تنطبق عليها شروط الصرف.

وقد يرد إشكال آخر هو أن المنظمة قد منعت أصحاب المحلات، وألزمتهم بعدم شرائها من أصحابها، فينبغي على صاحب المحل الالتزام بالشرط. ويمكن للمستفيد بيعها لشخص آخر.

ملاحظة:

إن اشترطت المنظمة على المستفيد عدم بيعها، فجمهور العلماء على عدم صحة الشرط، وهو ما يناسب حال الفقراء في الشمال السوري، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المرابحة للآمر بالشراء

ليس لديك مال، يقوم شخص بشراء سلعة بقيمة ١٠٠دولار مثلاً، ثم يبيعها لك بـ ١٢٠دولار بالتقسيط؟.

بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز بشروط:

الشرط الأول: أن يمتلك المأمورُ بالشراءِ (كالمصرفِ) السّلعةَ فيشتري (الشقة أو السيارة) لنفسه شراء حقيقيًّا، قبل بيعها للآمر (وهو العميلُ)، وأما بيع المأمور بالشراء للسلعة على العميل قبل شرائها فيدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثاني: أن يقبض المأمورُ بالشراء السلعةَ قبل بيعها على الآمر، وقبضُ كل شيء بحسبه؛ فقبْضُ السيارة -مثلاً- يكون بنقلها من محلها، وقبْضُ الدار يكون بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا كما مر معنا.(١).

الشرط الثالث: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا؛ كأن يكون الآمر بالشراء هو نفسه البائع على الجهة المأمورة بالشراء(٢).

الشرط الرابع: ألا يشترط المأمورُ بالشراء غرامةً في حال تأخر الآمر في سداد الأقساط؛ لأن ذلك من الرّبا الصريح، ولا فرق بين أن يأخذ المأمور بالشراء الغرامة لنفسه، أو يوزعها على الفقراء والمساكين!

الشرط الخامس: ألا يتعدى الاتفاق المبدئي الدائر بين الآمر بالشراء والمأمور حدود المواعدة المجردة؛ والتي يكون لكلا الطرفين فيها بعد ذلك الخيار في اتمام الصفقة أو إلغائها، أما إذا وُجد الإلزام لكلا الطرفين أو أحدهما: فإنه يُدخِل المعاملة في باب «بيع الإنسان ما لا يملك»؛ لأن العقد يكون قد وقع قبل تملك المأمور بالشراء للسلعة(٣).

---

(١) وإذا كان المأمور بالشراء هو البنك؛ فيُشترط أن يفتح المصرف الاعتماد المستندي باسمه ولصالحه، حتى يتحقق شراؤه الصحيح للسلعة، ولا يكون الأمر مجرد حيلة

(٢) فيحرم على البنك في بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يشتري السلعة من شركة أو محل تابع للآمر أو وكيله؛ لأن صورة ذلك، كصورة عكس مسألة العينة، فإن الآمر يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها من البنك نسيئة.

والمتتبع لقرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية يلحظ اهتماماً واضحًا من قِبَل تلك الهيئات، ووقوفًا حازمًا إزاء تطَفُّل العينة عقودَ المرابحة المصرفية، فهي تؤكد بين الفينة والأخرى على الجهات التنفيذية، على التحري في هوية الآمر والبائع، وألا يكون البائع وكيلاً أو شريكًا أو متواطئًا مع الآمر.

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحُك فِيهَا كَذَا، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ: فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ.

وَالَّذِي قَالَ أُرْبِحُك فِيهَا: بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات مهمة:

١- يجوز للمأمور بالشراء في عقد المرابحة عند شرائه للسلعة أن يأخذها بخيار الشرط – خشية عدول العميل – ثم يعرضها للعميل خلال مدة الخيار ولا يعد عرضها فسخًا لذلك الخيار، فإن رغبها العميل وإلا ردها المأمور بالشراء إلى من اشتراها منه.

٢- يجوز رهن السلعة المرابَح عليها حتى يُتِم الآمر بالشراء سداد أقساطها، كما يجوز رهن وثائقها .

٣- لا يجوز للمأمور بالشراء أن يأخذ من الآمر بالشراء أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة، سواء أكان هامشًا للجدية، أو دفعة مقدمة من قيمة السلعة، أو عربونًا، أو أي مبلغ نقدي آخر؛ لأن أخذ هذا المبلغ من العميل قبل شراء السلعة دلالة على أن ما بينهما ليس مجرد مواعدة وإنما التزام، وهذا المبلغ لتأكيد وضمان الالتزام في حقيقة الأمر، وهذا يتناقض مع ما سبق من اشتراط كون الوعد غير ملزم للطرفين أو أحدهما.

٤- لا تجوز المرابحة العكسية، وهي أن العميل (المودِع) يوكل البنك في شراء سلعة معينة، ويسلم العميلُ البنكَ الثمن نقدًا، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

= وَهَكَذَا إنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت، وَأَنَا أُرْبِحُك فِيهِ، فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ... وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ.

وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى مُخَاطَرَةِ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْبِحُك فِيهِ كَذَا. الأم (٤/ ٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: جمعية الموظفين

هو أن يتفق عدد من الأشخاص كالموظفين في دائرة معينة، على دفع مبالغ شهرية، ويحصل على مجموع المبلغ كاملاً شخص بشكل دوري، ككل أسبوع أو كل شهر.

الحكم في المسألة: **الجواز وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين وابن باز ولجان الفتوىٰ[1]، وقد منعها القلة واعتبروها قرض بشرط القرض، وهو منفعة سببها القرض. والعمل علىٰ جوزاها.**

---

(١) نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، إلى ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها: «أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كلِّ شهرٍ ثم يدفع المبلغ كله لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يتسلم كلُّ واحدٍ منهم مثل ما تسلمه مَن قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص».

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعًا، ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل، لأن المنفعة التي تحصل للمقرِض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعةٍ مساويةٍ لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعًا من غير ضرر على واحدٍ منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحدٍ بل ورد بمشروعيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه» انتهى.

مجلة البحوث الإسلامية (٢٧ / ٣٤٩، ٣٥٠).

وسئل عنها الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «لا بأس ، الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء الموظفون ويقولون: نريد نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال، نعطيه للأول، والشهر الثاني للثاني، والشهر الثالث للثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج» انتهى. «لقاءات الباب المفتوح». https://islamqa.info/ar/answers/130147

والسؤال: ما حكم تغيير نوع العملة المتفق عليها بعد أن يجري العمل بها شهر أو أكثر، أي يستلم مستفيد فأكثر، كمن يحولها من تركي إلىٰ دولار بسبب تغير سعر الصرف.

الجواب: لا يجوز، ولو تنازل من استلم في المرة الأولى أو الثانية، لأن الأمر يتعلق بمن استلم وبمن لم يستلم.

أما من استلم بالليرة التركية فسيردها بالدولار وهذا يشترط فيه التقابض، وأما من لم يستلم فهو قد دفع جزءاً بالليرة التركي، وسيستلمها بالدولار ومن شرطه التقابض، وهذا غير حاصل في الجمعيات، والله أعلم.

المسألة الخامسة: السابقات التي تجريها المحلات التجارية

وفيه مسائل:

١- الجائزة الملحقة بالسلعة جائزة، كمن يعرض: اشتر كيلو واحصل على الثاني مجاناً، أو أن تكون الهدية معلومة مع السلعة.

٢- أما إذا كانت الهدية مجهولة، فجائزة بشرط أن لا يتأثر سعر البضاعة الأصلية، وإلا كانت محرمة.

٣- إذا كانت الهدية نقوداً، فلا تجوز وهذا مثل مسألة مد عجوة[١].

٤- الجوائز التي يحصل عليها المشتري بعد أن يشتري سلعة معينة، يحصل على قسيمة تؤهله لدخول قرعة، ففيها خلاف، والراجح ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين بالجواز مع الضوابط.

(١) ذهب البعض إلى جوازها إن كانت النقود يسيرة وإلا فهي تحايل على الربا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد سئل عن مثل هذه الجوائز في لقاء الباب المفتوح. فأجاب: هذا لا بأس به بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الثمن -ثمن البضاعة- هو ثمنها الحقيقي، أي: لم يرفع السعر من أجل الجائزة، فإن رفع السعر من أجل الجائزة قمار ولا يحل.

الشرط الثاني: ألا يشتري الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة، فإن كان اشترى من أجل ترقب الجائزة فقط، وليس له غرض في السلعة كان هذا من إضاعة المال، وقد سمعنا أن بعض الناس يشتري علبة الحليب أو اللبن وهو لا يريدها، لكن لعله يحصل على الجائزة، فتجده يشتريه ويريقه في السوق، أو في طرف البيت، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه إضاعة المال، وقد (نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال).[١]

وهذا بشرط أن لا يكون سبب الدخول إلىٰ المسابقة أي عوض مهما كان بسيطًا ولو إجراء مكالمة أو رسالة.

ملاحظة:

- لا ينبغي إجراء مسابقات «من يحصل على إعجابات الفيسبوك يفوز وما شابه، لأغراض ترويجية أو غيرها» فلا نفع لها.
- يجوز العمل بترويج الإعلانات بضوابط شرعية، ويجوز الحصول على الأرباح من اليوتيوب إن كان العمل مشروعًا[٢].

(١) موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa/398152/

(٢) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/257527/

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة: عقد التأجير المنتهي بالتمليك

مثاله: تأجير سيارة مدة سنة مثلاً بأجرة معلومة كل شهر، وبعد نهاية المدة تكون السيارة ملكًا للمستأجر، وإذا لم يكمل مدة الإجارة المتفق عليها تعود السيارة ملكًا للشركة أو البنك، وليس من حق المستأجر أن يسترد ما دفعه من أقساط.

الحكم الشرعي:

ذهب فريق من العلماء إلى التحريم للأسباب الآتية، وهذا نص فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية.

«إن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك .. ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعًا لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه .

فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر .

والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه، عينًا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه، عينًا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانيًا: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للمشتري بيعه .

مثال لذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفي المنفعة.

ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثًا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحًا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[1]

المسألة السابعة: شركات انتشرت شهرتها في الشمال السوري

صورتها: غالبًا الشخص يشتري الماس أو الجهاز أو أي قطعة من الشركة ثم

(١) وممن وقع على هذا البيان من هيئة كبار العلماء: «الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – الشيخ صالح اللحيدان – د/ صالح الفوزان. – الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد»، وقد أجازه البعض بضوابط، سيما مع الاختلاف وعدم إتمام الثمن، والأحوط تركه انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، https://iifa-aifi.org/ar/2061.html

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقوم بإحضار زبونين آخرين لشراء السلعة ويشتريان لأنهما أتيا عن طريقه، وبالتالي تكون له عمولة عن هذين الشخصين، ويأتي هذان الشخصان كل منهما بشخصين آخرين وهكذا، ويحصل الشخص الأول على عمولة عن الكل بطريقة هرمية.

مهما تعددت الأسماء والأوصاف، والتغيير الصوري، فالحكم واحد.

حكم المسألة:

هذه الأنواع جميعها يقوم على **التسويق الشبكي**، وعليه يوجد في جميع هذه الشركات هذا الشرط للمشترك، وهو جذب أشخاص وزبائن، بطريقة الهرم.

وهذا محرم ومنهي عنه، لأنه عقد يقوم على المقامرة، لأن الداخل في هذا النوع من الشركات يجازف طمعاً في الحصول على الربح، وقد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه، فليس مرتبطاً بعمل محدد وممكن.

وكذلك اشتمالها على التغرير والخداع فالنظام الهرمي في المعاملات الشبكية لا ينمو إلا على أساس أن هناك مَن يربح على حساب الآخرين من أصحاب المستويات الأخيرة، وبدونهم لا يمكن تحقيق العمولات الكبيرة للمستويات العليا، والخاسرون الذين في الطبقات الدنيا من الهرم هم الأغلبية الساحقة، ولو علم المشترك أنه في الأعم الأغلب سيكون في المستويات الدنيا من الهرم، ولن يحصل على نسبة من المشتركين فإنه لن يشترك ولن يشتري هذه السلع، فالطريقة التي تتعامل بها هذه الشركات تنطوي على الحيلة وخداع للناس وإغرائهم بالثراء، مع علمها بعدم تحقق ذلك لمعظم من يستجيبون لها[١].

(١) انظر فتوى المجلس الإسلامي السوري رقم الفتوى: ٢٥

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظة:

- **بعض الشركات أو غالبها يشترط علىٰ المشترك شراء بضاعة، ليصبح مسوقًا، وهذا يجعلها أشد حرمة، لكن لما كثرت أقوال العلماء حول هذا المحظور تنبه إليه أصحاب الشركات هذه، وتجاوزوه ليشوشوا علىٰ الناس، وما زال جميع هذه الشركات تعتمد التسويق الشبكي المحرم.**
- **بعض الشركات توهم المشترك بأنه لا يلزمه العمل في التسويق الشبكي بل يمكنه مقابل ترويج الإعلان فقط وسيحصل علىٰ مقابل ضئيل، والأصل لا حرج في ترويج الإعلان بمقابل، لكن هذه حيلة لوقوعه في التسويق الشبكي لتحقيق الربح الأكبر، لذلك لا يجوز العمل في جميع هذه الشركات[1].**

=

تاريخ الفتوى: الاحد ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٠٧ تموز / يوليو ٢٠١٩م https://sy-sic.com/?p=7641

(١) قد سئل الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي -كما في موقعه- عن العمل في شركة نشاطها مختلط، تنتج أجهزة وبرامج قد يستفاد منها فيما لا يجوز.

وكان جوابه: حكم العمل في هذه الشركة، لا يختلف عن حكم العمل في سائر الشركات التي قد يكون جزء من المستفيدين من خدماتها جهات معصية، فشركة الكهرباء، والاتصالات، ونحوها، يرد على العمل فيها نظير المحاذير التي أوردتها في سؤالك، والذي أراه أنه يجوز العمل في هذه الشركات بالضوابط الآتية:

١- إذا كان أصل نشاط الشركة محرمًا -كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، ونحو ذلك- فهذه يحرم العمل فيها مطلقًا، ولو كان الشخص في وظيفة لا علاقة لها بالعمل المحرم نفسه؛ لأن عمله في الشركة فيه إعانة على المعصية، أما إذا كان المقصود من نشاط الشركة مباحًا، لكنها قد تزاول بعض الأنشطة المحرمة، ككثير من الشركات التجارية، والصناعية، والمطاعم، ونحوها، فهذه يجوز العمل فيها من حيث الأصل، ولو كان بعض نشاطها محرمًا بالضوابط الآتية.

٢- ألا يكون المنتج الذي تقدمه الشركة مخصصًا لأمر محرم، أو يغلب استعماله فيه...

٣- ألا يباشر الموظفُ العملَ المحرمَ بنفسه... أما إذا كان عمله في الشركة لا يستلزم مباشرته بنفسه للعمل المحرم، فلا حرج عليه -إن شاء الله- في البقاء فيها.

=

المسألة الثامنة: ضمان الزيتون في مفهوم أهل الشمال السوري

وصورته في الشمال السوري غالباً، شراء الزيتون قبل حصاده بتقديره وهو على الشجر وفي هذا محاذير لا بد من التنبه إليها:

١- البيع لا بد أن يكون بعد نضوج الزيتون أو الثمار[١].

٢- البيع يكون مقابل جنس غير ربوي من المطعومات المكيلة أو الموزونة، وإلا اشترط التقابض فوراً.

٣- البيع لا يكون بمقابل زيت الزيتون لعدم التساوي وهو ربا. كالبيع مقابل عدد من التنكات.

٤- زكاة الثمار بعد نضج الثمار على مالك الأرض، وهنا يمكن الاتفاق على حسمها من المبلغ الإجمالي أو حسب رغبتهما، بخلاف ما لو اشتركا في زراعتها فتكون على الطرفين بمقدار حصتهما، ولا زكاة على العامل في

=

وعلى هذا؛ فإذا لم يغلب على ظنك أن العمل في الشركة يستلزم مباشرة عمل محرم؛ لندرة ذلك، أو لأن بمقدورك الامتناع فيما لو أسند إليك شيء منه، فلا حرج عليك في الانتقال إليها، والله أعلم. انتهى بتصرف يسير. انظر: إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa/343765/

(١) **ملاحظات:**

- لا يجوز بيع الثمر قبل وجودها اجماعاً، ولا قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع في الحال والمنفعة أو باعها تبعاً للأرض، ويجوز البيع بعد بدو الصلاح وهذا مرتبط بجنس الثمار، فبدو صلاح بعض الشجر علامة على صلاح الجميع، واختلفوا هل لا بد من صلاح بعض شجر البستان المباع كأحمد، أو أي شجر من نوعه في البلدة كالمالكية، أو عين الشجرة المباعة كالشافعية ولعل الراجح مذهب أحمد.
- إذا باع النخل بعد تأبيره وبقية الثمار بعد ظهورها فالثمرة للبائع إلا إن اشترط المشتري.
- إذا باع الزرع ثم أصابته جائحة سماوية سواء قبل بدو الصلاح أو بعده يكون من ضمان البائع ما لم يقصر المشتري في القطع والاستلام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأرض بمبلغ مقطوع، بخلاف المساقاة والمزارعة فالزكاة على العامل والمالك بنسبتهما، وهذا مذهب الحنابلة ورجحه ابن عثيمين واختيار ابن تيمية.

٥- زكاة الأرض المستأجرة ونضج الثمار عند المستأجر على المستأجر.

٦- لا يعفى أي طرف لم تتوجب عليه زكاة الثمار من زكاة أمواله إذا وجبت بشروطها.

المسألة التاسعة: الكوينزات

صورتها:

طريقة تجميع الكوينزات أو النقاط: يتم عمل المئات من الحسابات، وبمجرد الدخول اليومي والخروج الفوري للتطبيق، دون النظر لما في التطبيق، أو استخدام التطبيق، يتم إثبات عدة نقاط مكافأة. ففي اليوم الأول ٥ نقاط، والدخول في اليوم الثاني ١٠، وتزداد النقاط وهكذا إلى اليوم السابع. لكن اليوم السابع تكون المكافأة كيس نقاط تقريبا فيه ١٠٠ أو أقل أو أكثر حسب المكافأة.

فيتم استخدام مستنسخ تطبيقات، فينسخ إلى ٤٠٠ تطبيق تقريبا، أو أقل أو أكثر حسب قدرة الجوال. لتجميع ٥٠ أو ٢٥ ألف نقطة في الأسبوع، أقل أو أكثر حسب عدد الحسابات، أو الجهد المبذول، ويحتاج ساعات لإتمام العمل كل يوم.

ومن يشتريها تمكنه من استخدام المايك في الغرف، وشراء ميزات في التطبيق. ويوجد الكثير من غرف المحادثة سواء كانت محترمة، أو فاحشة، وفي الكثير من الغرف أو أغلبها توجد فتيات، وقد تستخدم النقاط للتكلم معهن كلاما عاديا، أو فاحشا حسب طبيعة الغرفة أو أهدافها، أو تستخدم النقاط في كلام الله أعلم به. والذي يشتري النقاط سيشتريها ممن يجمعها، أو من متجر جوجل بلاي، لكن بسعر أعلى من المتجر.

الحكم الشرعي:

أصدرت لجان ومجالس الإفتاء في الشمال السوري بحرمة الكوينزات للأسباب الآتية:

١- اشتمال غرف الشات على محظورات تنافي الأخلاق والدين.

٢- بعض الأيقونات تعتمد على القمار المحرم.

٣- فيه مجال للتحايل من خلال لجوء الكثير إلى حسابات وهمية بقصد الحصول على عدد من النقاط.

٤- فيه تعاون على الإثم والعدوان.

٥- فيه شراء أمور وهمية قد تتلاشى بضغطة زر، وما لا نفع فيه.

فالواجب تركها، وهو ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بدار الإفتاء القطرية على موقع إسلام ويب من باب تحريم بيع الشيء لمن يغلب على الظن استخدامه في المحرم، ولا يشترط اليقين، والله أعلم

المسألة العاشرة: تحويل الديون من عملة إلى أخرى بسبب تغير سعر الصرف.

باختصار:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرد بالمثل، فمن اقترض دولار يرده دولار وهكذا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفارق إن كان غير يسير من الثلث فما فوق، فيصار إلى قيمتها يوم القرض بالعملة الأميركية أو الذهب.

مثال: استدان ١٠٠٠ليرة تركية، وكانت تساوي ١٠٠دولار، ثم هبطت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قيمة الليرة التركية لتساوي ٥٠ دولار، فالواجب حسب هذا القول ردها ٢٠٠٠ليرة تركية .

والرأي الذي أخذت به المحاكم في الشمال السوري بالتصالح بين الطرفين، فإن لم يصطلحا حكم بنصف الفارق، ويكون قد تحمل كل طرف جزءاً من الخسارة.

فيكون في المثال السابق: ما يعادل ٧٥ دولار فقط.

مسائل حول هذه القضية:

١- اشترى ١٠ تنكات زيت، وكل تنكة تساوي ٥٠ دولار، وتم البيع على أساس الدولار، والبائع حسبها على العملة التركية ٥٠٠ليرة كل تنكة، فدفع المشتري ٢٥٠٠ليرة، وتبقى في ذمته ((كما يقول المشتري أو البائع ٢٥٠٠ليرة)).

فالجواب: يبقى السعر على الدولار ويكون في ذمته ٢٥٠ دولار، في حال حصل تغير في سعر الصرف، لأن من شروط الصرف التقابض.

بخلاف لو تم البيع على أساس عملة تركية أو غيرها، والفرق واضح فانتبه.

٢- أخذ من المستأجر أجرة المنزل المتفق عليها ١٠٠دولار، ولكن استلمها ١٠٠٠ليرة تركي، وحصل نزاع وانتهى العقد منتصف الشهر، وحصل هبوط في قيمة العملة التركية.

فالجواب: يكون السداد ٥٠ دولار وليس ٥٠٠ تركي، لأن المستأجر دفعها قيمة لتعذر الحصول على الدولار وقتها، وأساس الاتفاق دولار.

٣- أراد سداد الدين بغير عملة: يجوز بشرط عدم الاتفاق سابقًا وبنفس قيمة الدين يوم السداد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أراد إقراض شخص ١٠٠ دولار ولكن ليس لديه دولار، أعطاه ١٠٠٠ تركي، فهل يحق له أخذها دولار.

ظاهر كلام العلماء التحريم، وأتوقف في هذه المسألة ولم أجد لها جواباً شافياً، لكن لو قيست على جواز سداد الدين بعملة أخرى بذات القيمة يوم السداد، لجاز تقييد الدين بغير عملة بالقيمة يوم القرض، ومع ذلك التوقف أحوط والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: بيع العربون

الأصل أن البيع عقد لازم لا يحل فسخه إلا بإرادة الطرفين، وهذا أدعى إلى استقرار البيوع والمعاملات بين الناس، وعلى ذلك ليس لأحد المتبايعين النكول عن التزاماته، فإذا لم يقم المشتري بدفع باقي الثمن فإنه يُلزم به شرعًا، وليس له فسخ البيع، كما أن البائع ملزم بتسليم المبيع.

وبيع العربون له صورتان:

الصورة الأولى: قبل إنشاء العقد.

فإن كان قبل إجراء العقد بأن يُعطي المشتري البائعَ مبلغًا من المال فإن لم يتم البيع فالمال له، وإن تم البيع حُسب من الثمن؛ فهذا جائز لا إشكال فيه؛ لقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

والصورة الثانية: أن يكون مقترنًا بإنشاء العقد، بأن يدفع المشتري للبائع مبلغًا من المال، فإن أمضى البيعَ حُسب هذا المبلغ جزءًا من الثمن، وإن لم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يمضه أخذه البائع.

وهذه الصورة منعها الحنفية والشافعية، مستدلين بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». وأجازها الحنابلة مستدلين بما رواه الإمام البخاري تعليقًا، قال: «واشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِئَةِ دِينَارٍ». وقد ضعَّف الإمام أحمد الحديث الذي احتج به الجمهور على المنع.

وأجاز «مجمع الفقه الإسلامي» بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. (الدورة الثامنة) قرار (٧٦/ ٣/ ٨٥)، وهو الراجح.

«في حال عدم النص على العربون، فالمبلغ المدفوع مقدماً هو جزء من الثمن ويلزم العقد إلا إن كان العرف بين الناس أن المبلغ المقدم عربون، والله أعلم».

المسألة الثانية عشرة: بدل الخلو – الرهنية

عرف الدكتور وهبة الزحيلي الخلو: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به.

١ – **الصورة الأولى:** أن يأخذ المالك أو ناظر الوقف بدل الخلو من المستأجر عند العقد.

مثال: أن يكون المالك محتاجًا إلى مال يبني به أرضه، أو مال يستعجل

الحصول عليه. فيأخذ من الراغبين في استئجار الحوانيت مبالغ بدل الخلوات مقدما ليتمكن من البناء على أن يكون للمستأجر الذي بذل بدل الخلو حانوت معين منها، ويتفق الطرفان على أجرة شهرية أو سنوية، فوق بدل الخلو، تكون في الغالب أقل من أجر المثل بنسبة النصف أو أكثر أو أقل .

التكييف الفقهي للمسألة: يكيف على أنه من باب تجزئة الأجرة أي تقسيمها إلى معجلٍ ومؤجل .

اتفق الأئمة في الجملة على جواز أخذ المالك أو ناظر الوقف بدل الخلو من المستأجر . **واستدلوا: بالقاعدة الشرعية العبرة في العقود بالمعنىٰ لا باللفظ .**

٢- **الصورة الثانية:** أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك.

تصوير المسألة: استأجر بيتًا لمدة سنة وبعد مضي أربعة أشهر أراد المالك منه إخلاء البيت، فرفض المستأجر وتمسك بالعقد إلا إذا أعطاه المالك بدلاً – هذا البدل في الحقيقة قيمة المدة المتبقية المتفق عليها سابقًا-.

التكييف الفقهي للمسألة: أنه إقالة من العقد . وقد سبق الإشارة إلى خلاف الفقهاء فيها.

٣- **الصورة الثالثة:** أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر آخر .

مثال: استأجر محلاً لمدة سنة وأجرى عليه تحسينات -أو صار للمحل أهمية اقتصادية-، وكثر طلّابه، فيطلبون منه التنازل عن المحل مقابل مبلغ من المال-بدل الخلو- ليحلوا محله في استيفاء المدة الباقية .

التكييف الفقهي: يكيف علىٰ مسألة ما يملكه المستأجر من العين المؤجرة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل هو المنفعة أو الانتفاع، ومدىٰ انتفاع المستأجر من العين المؤجرة، وهل يجوز له تأجيرها لغيره؟

سبب الخلاف: ما الذي يملكه المستأجر من العين المؤجرة هل يملك المنفعة أو الانتفاع؟

١- لا يجوز أن يأخذ بدل الخلو من المستأجر الآخر بعد نهاية مدة الإجارة، لأنه يكون تصرفًا في ملك الغير ولا حق له في التصرف إلا بإذن مالكه .

٢- يأخذ بدل الخلو من المستأجر الآخر قبل نهاية مدة الإجارة: إذا رضي المالك فلا مانع من أخذ بدل الخلو من مستأجر آخر .

أما إذا لم يرض المالك فاختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً علىٰ خلافهم في مسألة مدىٰ انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهل يجوز له تأجيرها لغيره؟ وهل يملك المنفعة أو الانتفاع، الخلاف علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يملك المنفعة فيجوز له التنازل عما استأجره لشخص آخر مقابل بدل.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني: أنه يملك الانتفاع فلا يصح تأجير ما استأجره، وإليه ذهب بعض الحنابلة.

٤ - الصورة الرابعة: أن يأخذ المستأجر للوقف بدل الخلو من شخص آخر.

مثال: أن تكون هناك أرض موقوفة لكن منفعتها متعطلة بالكلية، إذ لا بد من عمارتها لينتفع بها ولا ريع يكفي لذلك، فيتفق الناظر مع من يعمرها بإقامة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دور فيها على أن تكون الأجرة مناصفة بينهما أو نحو ذلك، فالعامر لها نصيبه من الأجرة ويسمى (خلواً)

اختلف الفقهاء في جواز أخذ بدل الخلو في العقارات الموقوفة بناء علىٰ اختلافهم في مسألة ما يملكه المستأجر من العين المستأجرة هل هو المنفعة أو الانتفاع، الخلاف علىٰ قولين:

القول الأول: جواز أخذ بدل الخلو في العقارات الموقوفة.

وهذا مذهب متأخري المالكية، وقول بعض الحنفية، ورواية عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة .

القول الثاني: لا يجوز أخذ بدل الخلو في العقارات الموقوفة.

وإليه ذهب بعض الحنابلة .[1]

---

(١) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٣١ (٦/ ٤) (١) بشأن بدل الخلو.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه، قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائداً عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً – فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة الرهنية:

أما ما يسمى بالرهنية في عرف أهل الشمال، دفع مبلغ مالي، مقابل الانتفاع بالعقار، ثم يسترده المستأجر فهو من القرض الذي جر نفعاً وهو محرم، ولو دفع المستأجر أجرة المثل، لأن الداعي إلى العقد هو القرض، بخلاف من أجازه بأجرة المثل كالحنابلة، ولكن المعمول عليه بلا أجرة أو أجرة شكلية لتفادي الربا وهذا تحايل. والله أعلم.

=

يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

المسألة الثانية عشرة: الأرقام الأميركية

الظاهر عدم جواز استعمالها والعمل فيها، لأن فيها نوع من الاحتيال، أو سرقة حق الغير وإن لم يكن مسلماً وعليه لا يجوز استخدامها.

تنبيه:

عدم جواز دفع المال الإضافي لأخذ أرقام مميزة أو تنتهي برقم معين لما فيه من إضاعة المال، إلا إن وجدت مصلحة للعمل وأن تكون المصلحة جدية وحقيقية.

مسائل مرتبطة بالبيع

- الرهن
- الضمان
- الإفلاس
- الحجر
- العقود الزراعية
- الشفعة
- الوكالة

الرهن

وهو المال الذي جعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[١].

صاحب العين (المدين): راهن.

صاحب الدين (الدائن): مرتهن.

العين المرهونة: رهن.

وهو ثابت في الكتاب[٢] والسنة والإجماع، في الحضر والسفر، وهو عقد جائز في حق المرتهن، ولازم في حق الراهن إن قبضه المرتهن.

مسائله:

- شروط الرهن أن يكون من جائز التصرف في ماله (حراً عاقلاً بالغًا رشيداً)، ووجود العين المرهونة وقت العقد، **وأن تكون العين المرهونة مما يصح بيعها.**
- يصح الرهن ولو لم يقبضه ويلزم بإحضاره، ويصح قبل عقد البيع أو القرض أو غيره، ويصح أثناءه أو بعده.

---

(١) عادل بن يوسف العزاوي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٣/ ٣٨٩).

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة ٢٨٣]، وقد ثبت أن النبي اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه، البخاري (٢٢٠٠).

- يصح رهن المشاع بنصيبه، ولا يصح رهن المنافع، ولا المجهول، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ويصح رهن الدين[١].
- **يصح** وضع الرهن عند ثالث جائز التصرف أو أكثر من شخص، بشرط عدم التصرف إلا بإذن الاثنين.
- منافع الرهن كلها لصاحب العين، ((الراهن))، **ويحق لصاحبه التصرف فيه إن أذن المرتهن.**
- لا يضمن المرتهن إلا بالتقصير أو التعدي على الرهن.

ملاحظات:

- **لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا إن أذن له الراهن، ويستثنىٰ مسألتان:**

الأولىٰ: إن كان الرهن مقابل القرض فهذا ربا، وسبق الكلام عن الرهنية، ولو أذن له.

الثانية: إن كان الرهن محلوبًا أو مركوبًا، فله ركوبه وحلبه مقابل النفقة ولو لم يأذن له لوجود إذن من الشارع وهو مذهب الحنابلة[٢].

- **النفقة علىٰ الراهن، مالم يتبرع بها المرتهن، وينفق ويرجع عليه فيما يلزم كحياة حيوان بخلاف هدم الدار.**

القاعدة: الرهن وثيقة حتى يسترد الدين كاملاً، وإن لم يسترد جاز له بيعه بإذنه أو إذن الحاكم إن رفض السداد والبيع، ورد ما زاد عن حقه إلى الراهن، ولا يصح (إغلاق الرهن) أي تملكه بغض النظر عن قيمته.

---

(١) يقول: لي على فلان دين اجعله رهنًا، وبه أفتى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدابة يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وهذا ما لم يكن متبرعًا بالنفقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضمان (١)

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر، كأن يكون له دين في ذمته، أو ثمن سلعة، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه، فيطلب منه أن يحضر شخصاً آخر يضمنه، فيكون الضامن مسؤول عن الدين.

مسائله:

١- **الراجح صحة** ضمان المجهول وما لم يجب بعد، وضمان كل ما وجب من الحقوق عن فلان حياً أو ميتاً(٢).

٢- يكون الضمان في ثمن المبيع والأجرة والمهر وجميع الحقوق الثابتة، ويصح ضمان الأعيان المسؤول عنها الإنسان كالمغصوب والعارية، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة إلا بالتفريط.

٣- يشترط في الضامن أهلية التبرع (بالغ عاقل رشيد رجلاً أو امرأة).

٤- لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت، والراجح عدم براءة ذمة الميت بمجرد الضمان(٣).

٥- **ضمان الوجه، وهو الكفالة بالنفس(٤)، احضار الشخص المضمون إلىٰ**

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف:٧٢]، وقال النبي ﷺ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» أبو داود (٣٥٦٥). المنحة: ما يمنحه الرجل لغيره من أرض يزرعها أو شاة يحلبها فإنه يردها بعد ذلك.

(٢) ضمان أبو قتادة عن الميت

(٣) لأن النبي قال لقتادة: «الآن بردت جلدته» أي بعد ما قضى الدين، ولحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». الترمذي (١٠٧٨).

(٤) ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[يوسف ٦٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضمون له[١].

٦- خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك، فهو نوعين: خطاب له غطاء نقدي فهذا وكالة، وتصح الأجرة عن الوكالة، وخطاب ليس له غطاء نقدي مقابل عمولة، وهذا محرم لأن الضمان من عقود التبرعات، وعليه كفالة الأجانب في بعض الدول بمقابل حرام.

أحكام المفلس

والمفلس هو من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويحجر عليه الحاكم إن طلب الغرماء ذلك:

- يمنع من التصرف في ماله.
- يتعلق حقوق الغرماء بهذا المال.
- من وجد عين ماله أخذها بشرط (أن تكون باقية لم يتلف منها شيء – وأن لا يكون المبيع قد زاد زيادة متصلة بخلاف المنفصلة – أن لا يكون البائع قد أخذ جزءاً من ثمنها- أن لا يتعلق بها حق لآخر كأن يكون المشتري قد رهنها) بشرط أن يكون المفلس حياً[٢].

---

(١) ثبت أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فأراد عمرو بن حمزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرجمه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسله ليجمع الصدقات، ولما أراد رجمه، قال له الناس: إن عمر جلده وعذره بجهله، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكفالة جائزة ببدن من عليه حد، سواء كان الحق لله كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كالقصاص، وإذا غاب المكفول لم يلزم الكفيل بإقامة الحد عليه.

(٢) «أيما امرؤ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أسوة بالغرماء» رواه ابن ماجه (٢٣٦١) وهنا مسألة أن الديون تحل بموت المدين سواء كانت حالة أو مؤجلة من حيث الأصل. والله أعلم.

- يقسم المال في حال عدم سعته لجميع الدائنين بالنسبة والتناسب، وإن لم يكن للمفلس مال وجب إنظاره، ويحرم حبسه، لقول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

ملاحظتان مهمتان:

- **تصرف المدين قبل الحجر صحيح، وهو حرام إن قصد الإضرار بالدائنين، وهو غير صحيح بعد الحجر، إلا التصرفات في ذمته فهي صحيحة.**
- **من باعه أو عامله دون أن يعلم بالحجر له التراجع، لذلك يستحب شهر قرار الحجر.**
- **يباع كل ما يملكه إلا ما لا يستغني عنه من دار يسكنها وثوب وآلة حرفة وهذا يجتهد فيه الحاكم.**
- لا يملك المفلس العفو عن جناية أصابته وأوجبت المال، وأما إن أوجبت القصاص أو المال فيلزم بأحدهما.
- القاضي له الحرية في معرفة من ينكر ماله وينسبه لغيره، وكذلك في منع سفره، وغيرها من الإجراءات التي تجري اليوم.

الحجر

وهنا الحجر نوعان، لحظ الغير كما سبق الكلام علىٰ المفلس، والنوع الثاني لحظ النفس.

وهو على الصغير والمجنون والسفيه.

مسائله:

- يحجر على الصغير حفاظًا على ماله من الضياع، ويدفع إليه المال عند بلوغه وأن يؤنس منه الرشد[١].
- يحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه وهو الراجح.[٢]
- لا تصح تصرفات المحجور عليهم بخلاف السفيه لا تصح تصرفاته المالية فقط، والمعاملة معهم غير صحيحة، ويمكن إرجاع العين إن لم تهلك، ويضمن المتعامل معهم إن علم بالحجر.
- جناية المحجور عليهم مضمونة منهم.

مسألة مهمة: من هم أولياء المحجور عليهم؟

الراجح هو الأب ثم وصيه ثم الحاكم، وللحاكم أن يختار من يشاء من الأقارب إن وجد الكفاءة فيه، ولا يحق له التصرف في مال المحجور عليهم إلا بالأحظ ويضمن إن كان مفرطًا، وله أن يتجر بماله مجانًا، وأما إن أرادها مضاربة فلا بد من إذن الحاكم.

و للولي الفقير أن يأكل من مال المحجور عليهم بالمعروف.

ملاحظات مهمة:

١- إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ثم عاوده السفه حجر عليه على الراجح.

---

(١) ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء: ٦]، والاختبار بأن يعطى بعض المال لينظر في تصرفه، ووقت الاختبار قبل البلوغ، وبعد التمييز وهذا هو الراجح وهو مذهب الحنابلة، لأن الله سماهم يتامى، ومد اختبارهم إلى البلوغ.

(٢) ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[النساء: ٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- لا يحجر على السفيه إلا الحاكم، ولا يزيل الحجر إلا الحاكم، بخلاف بقية المحجور عليهم.

الحوالة(١)

ويقصد بها في كتب الفقه: لرجل دين على آخر، فبدل أن يعطيه الدين يحيله إلى آخر له في ذمته مال.

- المحيل: المدين.
- المحال: الدائن.
- المحال عليه: الذي حول الدين عليه.

شروطها:

١- رضا المحيل (المدين) بلا خلاف.

٢- لا يشترط رضا المحال عليه، ويشترط رضا المحال وهو ما رجحه ابن عثيمين.

٣- تماثل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول.

٤- أن تكون الإحالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه

٥- يمكن للمحال الرجوع إن وجد المحال عليه مماطل أو مفلس زمن إحالته لا إن قصر في المطالبة.

ملاحظة: **المماطلة كبيرة من الكبائر، وصاحبها فاسق.**

(١) «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» البخاري (٢٢٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلح في البيع وغيره(١)

وهو عقد يتوصل به إلى الإصلاح، وقطع النزاع بين المتخاصمين، ويجري بين الزوجين، أو بين المتقاضين، أو الصلح في الجراح، أو قطع الخصومة، وغيرها.

والصلح نوعان:

صلح مع إقرار: وهو أن يعترف المدعى عليه بالحق، فإن امتنع عن أداء الحق حتى يصالحه على بعضه، فيشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعضه ليصالح على الباقي، أو يهبه شيئًا فهذا باطل، وأما إن وافق صاحب الحق على إبرائه فهو جائز وله صور:

١- أن يعترف له بعين سلعة في يده، أو دين في ذمته، فهذا صحيح مع مراعاة الأحكام الشرعية، إن كان الصلح عن عملة مقابل عملة فهو صرف، وإن كان بضاعة مقابل نقد فهو بيع، وإن كان مقابل منفعة فهو إجارة... . ((صلح مع معاوضة)).

٢- أن يصالحه فيقول قد وهبت نصف العين أو السلعة فأعطني بقيتها. ((صلح مع هبة)).

٣- أن يقول له: أبرأتك من كذا فرد لي ما تبقى ((صلح مع إبراء)).

صلح مع إنكار: ينكر المدعى عليه الحق، أو يسكت، وجمهور العلماء

(١) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، قال النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حرامًا» ابن ماجه (٢٣٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على جوازه بخلاف الشافعية، ولكن إن كان أحد الطرفين يعلم كذب دعواه فهو محرم في حقه وآثم.

ملاحظات:

- **يشترط في المصالح شروط المتبرع.**
- **يشترط في المصالح به (بدل الصلح) أن يكون مالاً متقومـًا فيه منفعة ومقدور علىٰ تسليمه وهو قول الجمهور. إلا إن تصالح شخصان علىٰ التصالح بما لكل منهما من حق علىٰ الآخر وهذا مذهب الحنفية.**
- **يشترط في المصالح عنه (الحق المتنازع عليه)، أن يكون أيضـًا مالاً متقومـًا، ولا يشترط علمه، وأن يكون في حق من حقوق العباد، فلا صلح لكتم شهادة مهما كان نوع الحق المتعلق بها، ولا صلح لإطلاق سراح السارق.**

العقود الزراعية[1]

وهي على أنواع:

١ - **المساقاة:** دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[2].

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسـًا أو يزرع زرعـًا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». البخاري (٢٣٢٠).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. مسلم (١٥٥١).

مسائلها:

- **عقد لازم** بين الطرفين لا يفسخ إلا برضا الطرفين بخلاف الحنابلة الذين اعتبروه عقداً جائزاً.
- **علىٰ** العامل كل ما يتعلق بإصلاح الثمر من سقي وحفظ للثمرة وتلقيحها وتنحية الحشيش وغيره، وعلى المالك حفظ الأصل كبناء الحيطان وحفر الأنهار.
- **لا يجوز تحديد** جزء من الثمر وزناً أو وكيلاً، ولا ثمر أرض بعينها، بل على النسبة المشاعة على جميع الثمار.
- تصح المساقاة سواء زرعت الأشجار أو قبل زرعها، وسواء الشجرة منتفع بها أو لا، وسواء قبل النضج أو بعده.
- فساد العقد لسبب من الأسباب يوجب الثمر لصاحب الأرض، وللعامل أجرة المثل.
- يجوز الاتفاق على عدم تحديد مدة، بل للمالك أن يخرج المزارع متى شاء.

٢- **المزارعة**: **أن** يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم شائع من إنتاجها، وتسمى المخابرة، والمحاقلة.

والفرق بينها وبين المساقاة، أن المساقاة علىٰ الشجر، وهذه علىٰ الزرع من الحبوب وما شابه.

- لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض وهو الراجح لأن النبي دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وللنبي ﷺ شطر ما يخرج منها.[1]

(١) البخاري (٢٢٨٦).

- ذهب **جمهور العلماء** إلى جواز كراء الأرض بالنقود وهو الراجح.[١]

٣- **المغارسة:** أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً ويكون الشجر بينهما، فهذه هي الصحيحة على الراجح.

٤- **إحياء الموات**: إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس، فتصير بذلك ملكاً له[٢].

مسائل الإحياء:

- يمكن أن يكون من يتملك بالإحياء مسلماً أو ذمياً، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا الإسلام.
- يشترط أن لا تكون الأرض لأحد مسلماً كان أو ذمياً، ولم يكن قد أحياها أحد قبله.
- يشترط أن لا تكون الأرض مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة قريبة أو بعيدة عنها كمرعى وشارع وما شابه.
- لا بد من إذن الإمام على الراجح.
- كل ما يعد إحياء بالعرف فهو إحياء، كقلع العشب والشجر بنية الإحياء، أو جلب ماء إليها، أو حفر بئر.

---

(١) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة، مسلم (١٥٣١)، والنهي عن المخابرة يقصد به إن كان على مكان معين من الزرع لوجود الغرر، أما بهذه الصور فجائزة.

(٢) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود (٣٠٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- من أحاط أرضاً ولم يعمرها فيسقط حقه بعد ثلاث سنوات.
- إذا أحيا الإنسان أرض غيره ظناً لأنها ليست لأحد ثم تبينت أنها ملك الغير، فالمالك بالخيار بين استراد أرضه ودفع أجرة العمل، أو يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض.
- آثار الجاهلية والروم وغيرها تتملك بالإحياء خلافاً عند بعض الشافعية.
- ما ثبت ملكه لأحد دون معرفته لا يتملك بالإحياء على الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة ويرفع أمره إلى الحاكم.

٥- **الإقطاع**: وهو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، بأمر من الحاكم ليحييها هذا الشخص دون محاباة بل لسبب معين، كالمجاهدين في سبيل الله.

لا حق للحاكم في ما يستخرج من الأرض من معادن وجواهر فهو له ويورث عنه، وله بيعه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة،

الشفعة(١)

وهي انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بمثل ثمنها، فعلى سبيل المثال رجلان شريكان في قطعة أرض، فباع أحدهما حصته لرجل آخر، فيحق للشريك أخذ الحصة من المشتري الجديد ولو لم يوافق بنفس الثمن.

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. البخاري (٢٤٩٥).

مسائلها:

- **ينبغي** على الشريك أن يعرض حصته من دار وغيره فإن أذن له في البيع سقط حقه في الشفعة.
- **جمهور الفقهاء** على أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به، خلافاً لرواية عند الإمام أحمد وهو الراجح أن الشفعة في العقار والمنقول لوجود ذات العلة.
- **لا تثبت الشفعة للجار خلافاً للأحناف.**[1]
- الراجح أن الشفعة فيما يقسم وفيما لا يقسم، بخلاف من قال فيما يقسم فقط.
- جواز الشفعة في ما انتقل بعوض أو غير عوض إلا ما كان بصورة قهرية كالإرث، وهذا مذهب الشافعية والمالكية خلافاً للأحناف والحنابلة الذين يقتصرونه على المبيع.
- يدفع الشفيع بشرط مبادرته للمشتري قدر الثمن المتفق عليه في العقد، وتسقط إن عجز عن الدفع أو أخذ بعض الحصة.
- الشفعة تورث على الراجح وهو مذهب مالك والشافعي، وعند أحمد تورث إذا طالب بها الميت قبل موته، وعند الأحناف لا تورث مطلقاً.

(١) الراجح ثبوتها إن لم تقسم الطرق، وبقي بينهما طريق مشترك. قال النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه» البخاري (٢٢٥٨)، والسقب هو القرب والمجاورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوكالة

إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم في الحياة، وهي عقد جائز.

وقد ثبت توكيل النبي في أمور كثيرة، في قضاء الدين وفي ذبح الجزور وغيرها.

مسائلها:

- **لا بد من إيجاب وقبول بأي لفظ.**
- يشترط في الموكل أن يكون جائز التصرف وفيما يحق له فيه التصرف.
- يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف.
- اتفق الفقهاء على صحة الوكالة المقيدة بزمن معين، والوكالة المنجزة، واختلفوا في المعلقة كأن يقول له «وكلتك أول الشهر لتشتري لي شاة»، فأجازها الجمهور بخلاف الشافعية.
- اختلف الفقهاء في صحة الوكالة العامة وقد أجازها الحنفية والمالكية، والأحوط تركها.
- يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والعتق والطلاق والرجعة، ولا تصح في الظهار لأنها معصية، ولا تصح في اللعان والأيمان، لأنها تتعلق بالشخص.
- **لا تصح الوكالة في العبادات المحضة إلا ما جاء به الدليل كالصوم عن الميت.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تصح الوكالة في العبادات التي تتعلق بالمال كالحج بشروط مبسوطة في الكتب الفقهية والزكاة والصدقة.
- **تصح الوكالة في إثبات الحدود وفي إقامتها، وتصح الوكالة في المطالبة بالقصاص على الراجح وهو مذهب المالكية، وتصح في الخصومة (المحاماة)**[1].
- تصح الوكالة في قضاء الديون والنكاح والخلع والصلح والهبة والصدقة والسلم والمضاربة والصرف وغيرها.
- لا يصح الإقرار عن الوكيل وهو رأي الجمهور، بخلاف الإنكار يصح.
- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا بإذن الموكل، أو في عمل لا يتولاه هو عادة، أو يعجز عن أن يقوم بمثله، أو يوكل فيه عادة.
- ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه **ولا لولده أو والده خشية المحاباة باستثناء**: ((الإذن من الموكل – إذا كان البيع بمزاد ورسا المبيع على ولده مثلاً – أن يقول له بعها بألف فباعها لولده بألف)).
- الوكالة عقد جائز إلا إذا ترتب عليه ضرر للطرف الآخر، وتبطل بالفسخ، وموت أحدهما، وحجر السفه على أحدهما، وحجر الفلس فقط على مال الموكل.

(١) من رأى موكله أنه على باطل فلا يجوز قبول التوكيل، وأما إن تردد هل هو محق أو لا، فالأولى تركها والله أعلم.

ملاحظات مهمة:

- **كل تصرف بخلاف ما حدده الموكل فيضمنه الوكيل إلا إن كان لمصلحة الموكل.**
- **بعض الأشخاص يوكله شخص في شراء قطعة أرض، فيستطيع تحصيلها بأقل من ثمنها، أو قطعة كهربائية وغيرها، فهل له الفرق؟**

((الجواب لا يجوز إلا بعلم الموكل)) بخلاف هذه الصورة ونحوها فانتبه:

رجل ذهب إلى دلال عقارات، فطلب من الدلال (السمسار) شراء قطعة أرض، فأعطاه قطعة أرض بقيمة (١٠٠٠دولار)، علماً أن سعرها (٩٠٠دولار كما عرضها البائع)، والبائع يعلم بأن السمسار وضع هذه الزيادة أمام المشتري كعمولة له، دون علم المشتري.

جائزة، والسبب أن السمسار ليس وكيلاً خاصاً للمشتري، بل هو سمسار عرض القطعة على المشتري بهذا الثمن، فإما يرضى أو لا، مع مراعاة عدم الكذب بقوله «سعرها هكذا من فم البائع ولم يدخلني شيء».

بخلاف ما لو وكل المشتري رجلاً يعرفه ويثق به.

مسائل لا بد منها

الشركة

الإجارة

الجعالة

المسابقات

العارية

الوديعة

الغصب

اللقطة

اللقيط

الشركة

وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، ويمكن بعبارة أخرى القول: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

تقسم الشركة إلىٰ شركة أملاك (كالشركة في ميراث)، وشركة عقود وهي ما نعنيه هنا.

أنواع الشركات في الشريعة الإسلامية:

أ- **شركة العنان:** أن يشترك رجلان فأكثر بأموالهم المعلومة وأن يعملوا فيها بأبدانهم، والربح بينهم. ويشترط لها:

- أن يكون رأس المال نقداً، والراجح جوازه عروض بشرط تقويمه بالنقد وقت العقد.
- لا يشترط تساوي المالين في القيمة أو النوع.

إذا فسدت الشركة باختلال شرط منها، فيأخذ كل شخص ما تميز من ماله وربحه، وأما إذا لم يتميز كله أو بعضه يقسم الربح علىٰ قدر رأس المال، ثم يكون لكل منهما علىٰ الآخر أجرة العمل.

ب- **شركة الأبدان:** أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه كالصناع وجمع الحطب وغيره، وهي جائزة عند الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعية، والربح حسب الاتفاق.

ويجوز ترك العمل بعذر، وأما بغير عذر فلا يستحق شيئاً على الراجح.

ج- **شركة الوجوه:** أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار لهما، من غير أن يكون لهما رأس مال.

يشتريان بالدين ويبيعان بالنقد، وما رزقهما الله فهو بينهما.

جائزة عند الحنابلة والأحناف وهو الراجح.

د- **شركة المفاوضة**: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، فكل ما يحصل عليه الشركاء من أرباح وديون والمال يتقاسمونه بينهم، وهو ما أجازه الجمهور بخلاف الشافعية، واستثنى الحنابلة ما يدخل فيها بشكل عارض كالميراث، وما يتحمله أحد الشركاء بأمر عارض غير معتاد كدية قتل.

هـ- **شركة المضاربة**:(القراض): أن يشترك أحد الجانبين بمال، والآخر بعمل، والربح بينهما حسب الاتفاق، وضارب النبي ﷺ في مال خديجة رضي الله عنها.

شروطها:

- رأس المال من النقد عند الجمهور بخلاف المالكية أجازوا العروض.
- لا يتحمل العامل الخسارة ولو رضي بذلك، فالخسارة من الربح، فإن لم يكن ربح فالخسارة على رأس المال، ويكون قد خسر العامل عمله، وإذا حدثت خسارة بعد توزيع الأرباح فتكون على رأس المال.

إذا فسدت المضاربة فالربح لصاحب المال، وللعامل أجرة المثل.

ملاحظات في جميع الشركات:

١- الربح حسب الاتفاق.

٢- الخسارة حسب نسبة مساهمته إلا العامل في المضاربة من عمله.

٣- لا يجوز وضع مبلغ محدد للربح، بل نسبة مشاعة كـ١٠ بالمئة مثلاً.

٤- يجوز أن تكون أجرة العامل نسبة من الربح وهو الراجح عند الحنابلة واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسائل مهمة في الشركات يكثر السؤال عنها.

١- يجوز لأي طرف فض الشركة لأنه عقد جائز، ويتم احتساب الأرباح والخسارة بعد الجرد، والراجح أنه لا حق لهما في فسخها بحالتين: ((الأولى: اتفاقهما على مدة محددة – إذا شرع المضارب في العمل حتى يحصل التنضيض)).

٢- يجوز أن يعمل أحد الشركاء في الشركة، فيكون له أجرة عمله إضافة إلى اتفاقهما، وهو الراجح من مذهب الحنابلة.

٣- يجوز لصاحب المال أن يعمل مع المضارب إذا اتفق مع المضارب وليس له أجرة عمله، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة.

٤- المضارب لا يستحق أجرته إلا بتنضيض المال، أي تحويل البضاعة إلى نقد وتسليمها لصاحب المال، وهذا قول الجمهور، وأجاز الحنابلة استلام المضارب حصته بمجرد ظهور الربح ولكن هذا الملك غير مستقر، يمكن الرجوع إليه إن ثبت أنه استحق أكثر من نصيبه، أو حصلت خسارة.

الشركات الحالية في الأسواق

شركات الأشخاص وهي:

- **شركة التضامن:** يسهم كل من الشركاء بجزء من رأس المال، ويشتركون في العمل، ومسؤوليتهم تضامنية حتى في أموالهم الخاصة إن لم تف أموال الشركة، وهي جائزة تشبه المفاوضة والخسارة حسب رأس المال.

- **شركة التوصية:** هي بين طرفين، الأول يقومون بالإدارة وعليهم مسؤولية تحمل التزامات الشركة، والطرف الآخر يساهم بالمال فقط، وهذه جائزة تشبه المضاربة.

- **شركة المحاصة:** أن يتفق طرفان على الدخول في مشروع مالي أو عمل ثم تقسيمه بينهم حسب الاتفاق، والخسارة حسب رأس المال.

شركات الأموال وهي:

- **شركة المساهمة:** ينقسم فيها رأس المال إلى أجزاء متساوية وقابلة للتداول، تسمى ((أسهم))، وإدارة الشركة مستقلة عن المساهمين، ومدير الشركة وعماله أجراء لهم مرتبات خاصة، سواء كانوا مساهمين أو غير ذلك. ويتحمل الشركاء الخسارة بنسبة مساهمتهم، ولا يعرفون بعضهم البعض، وهذه محل خلاف بين الفقهاء.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي مجموعة أشخاص محددين، كل منهم مسؤول بقدر حصته، وهنا الشريك ليس له أسهم قابلة للتداول، بل له حصة بالاشتراك الشخصي، وتعين إدارتها مديراً بأجر، أو شريكًا بجزء من الربح، وهي جائزة والله أعلم.

الإجارة[١]

مسائلها:

- يشترط في العاقدين الأهلية (عقل وبلوغ على الراجح وهو مذهب الحنابلة والشافعية).
- يشترط رضا العاقدين، وأن يكون المؤجر مالكًا للعين أو منفعتها، أو له ولاية كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف.
- تعيين المنفعة وتحديد المدة، أو تحديد العمل وصفته، ومعرفة الأجرة، ومشروعية محل العمل أو المنفعة، وإمكانية تسليم المنفعة.
- تصح الإجارة بالمعاطاة، كما في ركوب السيارات عادة.
- يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه وهو الراجح، وكذلك البئر لأخذ مائه.
- يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة سلفًا، وإن مات قبل انتهاء العقد فلا تنفسخ الإجارة.
- يجوز للمستأجر أن يؤجر آخر، ولو بثمن أعلى بشرط أن يكون مما لا يضر بالمالك، كأن يؤجره لحداد وهو لا يصلح إلا للسكن.
- يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن، وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، لكن الشافعية منعوها في إمامة الفروض، والمالكية منعوها إذا انفردت عن الأذان.[٢]

---

(١) قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦]. وقد احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره. البخاري ٢٢٧٩.

(٢) «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» البخاري (٥٧٣٧). وقد زوج النبي ﷺ صحابياً بما معه من القرآن، مسلم (١٤٢٥).

ملاحظات مهمة في الإجارة:

- هي عقد لازم، لا تفسخ إلا برضا الطرفين، وإذا مكن المؤجر المستأجر من المنفعة لزمته الأجرة ولو لم يستعملها أو تركها قبل انتهاء المدة، بخلاف لو منعه من الانتفاع فلا يملك شيئًا.
- تنتقل الإجارة إلىٰ الورثة ولا تنفسخ بموت أحد الطرفين علىٰ الراجح.
- الأجير نوعان: خاص (نفعه مقدر بالزمن فهو يعمل للمستأجر كالعامل في قطف الزيتون).

ومشترك (نفعه مقدر بالعمل لجميع الناس كالخياط).

فالخاص يضمن بالتعدي والتقصير، والمشترك يضمن مطلقًا وهو الراجح بخلاف ما ليس له يد فيه كالسرقة، ووقع الخلاف في استحقاق أجرته.

احترام العامل وعدم ظلم حقوقه هو ما دعا إليه شرعنا، وحذر من إضاعة حقوقهم وتوعد من يضيعها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجعالة

هو أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة[١].

((من رد إلي بعيري الضال، أو سيارتي الضائعة فله ألف ليرة تركية، فهذا المبلغ يقال له: جعل)).

تفترق الجعالة عن الإجارة بـ:

١- الجعالة تصح علىٰ عمل مجهول، ومع عامل مجهول، ولا يشترط قبول العامل، وهي عقد جائز غير لازم.

٢- لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، بخلاف الإجارة فيمكن اشتراط تعجيل الأجرة.

مسائل مهمة:

- لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جعلاً، فلا شيء له لأنه متبرع باستثناء من بذل شيئًا لإنقاذ نفس أو مال الغير.
- تصح الجعالة من غير المالك، كقول فلان: من وجد بعير عمرو فله كذا.

---

(١) وهي ثابتة بالكتاب: قال تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[يوسف: ٧٢]، من السنة، ما رواه مسلم (٢٢٠١) أَنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ كَانُوا في سَفَرٍ، فَمَرُّوا بحَيٍّ مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقالوا لهمْ: هلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فإنَّ سَيِّدَ الحَيِّ لَدِيغٌ، أَوْ مُصَابٌ، فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: نَعَمْ، فأتَاهُ فَرَقَاهُ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِن غَنَمٍ، فأبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقالَ: حتَّى أَذْكُرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ له، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، وَاللهِ ما رَقَيْتُ إلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقالَ: وَما أَدْرَاكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قالَ: خُذُوا منهمْ، وَاضْرِبُوا لي بسَهْمِ معكُمْ. وفي رواية: بهذا الإسْنَادِ. وَقالَ في الحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تصح الجعالة بالتعيين وبغيره، كقوله لرجل آخر: إن وجدتها فلك كذا، أو من وجدها له كذا.
- الجعل لا بد أن يكون غير محرم ومعلومـًا.

الجعالة عقد جائز يجوز فسخه بأي وقت، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، فإذا فسخ العامل أو صاحب الجعل قبل الشروع فلا شيء للعامل، وإذا فسخ صاحب الجعل بعد الشروع في العمل لزم صاحب الجعل دفع أجرة العمل، وإذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا يستحق شيئًا.

وذهب الشيخ ابن عثيمين أنه يلزم بالإتمام إذا وجد الضرر ورأي المالكية عدم جواز الفسخ بعد الشروع في العمل للطرفين، والله أعلم.

المسابقات

تكلمنا عن مسابقات المحلات والعروض التسويقية، ويمكن أن نعرض لأحكام المسابقات بشكل عام في الفقه.

سابق النبي ﷺ زوجته عائشة، وهذا ثابت عنه[١].

أنواع المسابقات:

١- **مسابقات جائزة بعوض:** ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[٢].

---

(١) ابن ماجة)١٩٧٩) وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَهو علَى المِنْبَرِ يقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. مسلم (١٩١٧).

(٢) الخف: كناية عن الإبل. والحافر: كناية عن الخيل. والنصل: كناية عن السيف والسهم والرمح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي المسابقات جائزة بعوض في كل ما يفيد في أمور الحرب، ويقوي علىٰ الجهاد من أدوات القتال كالمدافع والرشاشات وغيرها، والراجح جوازها في بقية المسابقات التي هي في معنىٰ المنصوص عليها، كالمصارعة والجودو والتسلق والجري وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

٢- **مسابقات جائزة بلا عوض**: كل مسابقة يقصد بها الترويح عن النفس ولا تتضمن محظوراً شرعيًا كألعاب الكرة والسلة والطائرة.

٣- **مسابقات غير جائزة بعوض أو غير عوض**: كل ما تضمنت محظوراً شرعيًا.

مسائل مهمة:

١- يجوز على الراجح المراهنة لنصرة الحق وإظهاره[(١)].

٢- تجوز المسابقات العلمية بعوض على الراجح في القرآن والفقه والسنة والحديث لقيام الدين بالجهاد والعلم.

٣- الرياضة منها ما هو جائز بعوض (كآلات الجهاد)، ومنها ما هو محل خلاف الملحق بآلات الجهاد (كالمصارعة والجودو)، ومنها ما هو جائز بلا عوض (ككرة القدم والسلة)، ومنها ما هو محرم لوجود مخالفات شرعية

---

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قالَ غُلِبَت وغَلَبَت كانَ المشرِكونَ يحبُّونَ أن يظْهرَ أَهلُ فارسَ على الرُّومِ لأنَّهم وإيَّاهم أَهلُ الأوثانِ وَكانَ المسلمونَ يحبُّونَ أن يظْهرَ الرُّومُ على فارسَ لأنَّهم أَهلُ الكتابِ فذَكروهُ لأبي بَكرٍ فذَكرَهُ أبو بَكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ أما إنَّهم سيَغلِبونَ فذَكرَهُ أبو بَكرٍ لَهم فقالوا اجعل بينَنا وبينَكَ أجلًا فإن ظَهرنا كانَ لنا كذا وَكذا وإن ظَهرتُم كانَ لَكم كذا وَكذا فجعلَ أجلًا خمسَ سنينَ فلم يظْهَروا فذَكروا ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ ألا جعلتَهُ إلى دونَ - قالَ أراهُ العشرَ قال قالَ سعيدٌ والبِضعُ ما دونَ العشرِ - قالَ ثمَّ ظَهرتِ الرُّومُ بعدُ. رواه الترمذي (٣١٩٣).

«كالتحريش بين الحيوانات أو المصارعة الحرة).

٤- مسابقات النرد والطاولة حرام بالنص[١].

٥- الشطرنج محل خلاف، ومن أجازه وضع له ولغيره شروط سيأتي ذكرها.

٦- ورق الطرنيب والشدة مختلف فيها، ومن أجازها بشروط سيأتي ذكرها.

شروط العوض:

١- من أحد المتسابقين دون الآخر، أو من طرف ثالث كالإمام والحاكم والمعلم.

٢- إذا كان العوض من المتسابقين فلا يجوز إلا بوجود المحلل، شخص يأخذ الجائزة ولا يدفع شيئًا للخروج من شبهة القمار، والذي رجحه ابن تيمية وابن القيم عدم اشتراط ذلك.

٣- احتمال فوز جميع المتسابقين، فلا يتسابق بين ماهر بالرمي وبين من لا يعلم ما هو الرمي.

٤- العلم بالمال ونقطة البداية والنهاية وتعيين الفرسين في المسابقات.

٥- في حال فوز الجميع بنفس النقطة قيل: لا يقرع بينهما، والراجح جواز القرعة في حال التساوي فقط وعدم الوصول للفائز إلا بالقرعة لاستخدام القرعة في السنة.

شروط اللعب المباح الذي لا يجوز فيه العوض عند من أجازه، في حين ذهب فريق إلىٰ تحريمه بسبب عدم نفعه وفائدته، واعتبروه من الميسر وإن لم يكن هناك عوض.

---

(١) «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير» مسلم (٢٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- لا يلعب مع الأراذل.

٢- لا يورث الحقد والبغض.

٣- لا يصل إلى حد الإدمان.

٤- عدم الاستخفاف بمواقيت الصلاة.

٥- أن لا يؤدي إلى فحش أو سفه.

٦- أن لا يقترن بقمار.

٧- أن لا تكون بيادق الشطرنج مصورة بإنسان أو حيوان.

العاريّة

إذا أعطى إنسان لآخر شيئًا ينتفع به ثم يرده إليه، أي أن هذا الشيء لا يفنى بالاستعمال، فيسمى (عارية)، لأنها تتعرى عن ملك صاحبها، أو **هي إباحة المالك منافع غيره بلا عوض علىٰ غير وجه التملك.**[١]

مسائل العارية:

١- لا بد أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢- لا بد أن تكون المنفعة باقية بعد الانتفاع، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن يقبضها المستعير.

٣- الإعارة في حق المستعير جائزة، وسنة في حق المعير[٢]، وقد تكون واجبة عليه بوجود ظرف قاهر كإعارة لحاف لجار قد يموت برداً.

---

(١) استعار النبي ﷺ أدرعًا من صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم حنين، فقال له: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» وفي لفظ « بل عارية مؤداة» رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) قال النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» محمول على الندب البخاري (٢٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- لا تجوز إجارة العارية اتفاقًا، والراجح عدم جواز إعارتها لآخر.

٥- العارية تضمن بالتعدي والتقصير اتفاقًا، وأما إن لم يتعد فالراجح عدم تضمينه وهو مذهب الحنفية واختيار ابن عثيمين[١].

٦- تكاليف رد العارية علىٰ المستعير، وكل ما حاز المستعير من منافع العارية وقت الإعارة ملك له، من حليب شاة وثمار شجرة ونحوه.

ملاحظة: **رد العارية إن تلفت بمثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها يوم تلفها لا يوم الإعارة.**

الوديعة

إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه، وهي مشروعة ومندوب إليها[٢].

مسائلها:

- ينبغي على المودع حفظ المال بما يحفظ ماله، ولا يخالف شرط من أودعه عنده.
- الوديعة أمانة لا يضمن المودع عنده إلا بالتعدي أو التقصير، والوديعة عقد جائز.
- إذا دفع المودع عنده الوديعة إلى من يحفظ له ماله كابنه وزوجته فلا يضمن، بخلاف لو وضعها عند رجل آخر بلا عذر.
- يضمن من استعمل الوديعة سواء قصر أم لا.

(١) لكنه يضمن إن قصر حتى سرقت العارية، أو استعملها استعمالاً غير مألوف، أو خالف شرط المعير.

(٢) «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» أبو داود (٣٥٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا سافر يضمنها إن لم يرجعها إلى صاحبها أو وكيله، فإن تعذر لحاكم ونحوه.
- الخلاف في رد الوديعة يرجح قول المودع عنده باليمين إذا عدمت البينة، وكذلك في قوله فرط أو لم يفرط مع مشاورة أهل الخبرة.
- ترد الوديعة بموت أحد الطرفين أو طلبها من المودع، أو ردها من المودع عنه، أو بالحجر على المودع للسفه، والمودع عنده أيضاً للسفه رعاية للمصلحة، أو إذا انتقلت ملكيتها لغير المالك.

الغصب وأحكامه

الغصب هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق[١]، وهو محرم ومن الكبائر.

مسائلها:

- يضمن الغاصب ما غصبه سواء كان المغصوب عقاراً أو منقولاً أو غيره، ويضمن زوائده المتصلة (كالصحة للدواب إذا هزلت عنده) والمنفصلة (كالثمر على الشجر)، ويضمن على الراجح منفعة المغصوب (كمن غصب داراً يلزمه أجرة الدار ولو لم يؤجرها الغاصب).
- في حال تلف المغصوب وجب رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته وتحسب قيمته بأعلى قيمة بين وقت غصبه ووقت رده وهو مذهب الشافعية واختاره

(١) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، «فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فإنَّه رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَن هو أوْعَى له فَكانَ كَذلكَ، قالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» البخاري (٧٠٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيخ الإسلام ابن تيمية.

- إذا بنى الغاصب في الأرض، أو غرس غرساً، فيلزم قلع الغرس وهدم البناء وتسوية الأرض، ودفع الأرش (الفرق بين قيمتها قبل الزراعة وبعدها)، وقيمة أجرة الأرض وقت الغصب.
- كل تصرف من الغاصب في الشيء المغصوب باطل من بيع أو إجارة أو هبة ونحوه.
- إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب يتصدق به عن صاحبه، مع ضمانه إن ظهر وطالب بالحق ما لم يوافق صاحب الحق على الصدقة.

ملاحظات:

- كل من سبب تلفاً لأموال الغير ترتب عليه الضمان.
- يجب على أصحاب المواشي حفظها ليلاً، وأصحاب البساتين حفظها نهاراً، فكل فساد من المواشي ليلاً يلزمهم الضمان، بخلاف ما لو كان نهاراً، وهذا لا يعني أن صاحب الماشية يرعى قريباً من مزارع الناس فلو رعى أمام المزارع ولا حائط عليها أو ستار فيضمن.
- لكن لو حفظت المواشي ليلاً، ورعاها أصحابها بعيداً عن مزارع الناس ومع هذا أفسدت من غير تعد ولا تقصير فلا ضمان. لقوله ﷺ: «**العجماء جبار**».[1]
- **دفع الصائل (الدفاع الشرعي) له شروط:**

١- أن يكون هناك اعتداء محقق، أما إن كان من نحو التأديب من الأب أو الزوج فليس اعتداء.

(١) البخاري (١٤٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون الاعتداء حالاً لا مؤجلاً أو مهدداً به.

٣- ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى فيبدأ بالأخف فالأخف بالكلام، ثم الصراخ، ثم السوط، وهكذا.

والدفاع عن النفس واجب علىٰ قول الجمهور، وجائز عند الحنابلة[١]، وقد فرق البعض بين زمن الفتنة من عدمه.

وأما الدفاع عن العرض فواجب بالاتفاق علىٰ الرجل والمرأة، ويجب علىٰ الرجل الدفاع عن عرض أهله.

والدفاع عن المال جائز بخلاف بعض المالكية قالوا بالوجوب.

اللقطة

واللقطة: هي مال ضل عن صاحبه، وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه، ومن ذلك اللقطة .

فإذا ضل مال عن صاحبه ؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف، والثمرة، والعصا، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف[٢].

الحالة الثانية: أن يكون مما يمتنع من صغار السباع، إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما

---

(١) «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» أحمد (٥/ ١١٠).

(٢) لما روى جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل» رواه أبو داود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لدفاعها عن نفسها بنابها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه(١).

الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الأموال: كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجول، فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه، جاز له التقاطه، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حيوان مأكول، كفصيل وشاة ودجاجة .. فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظّ لمالكه من أمور ثلاثة:

أحدها: أكله وعليه قيمته في الحال .

الثاني: بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه .

الثالث: حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، لأنه ﷺ لما سئل عن الشاة قال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه، ومعناه: أنها ضعيفة، عرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

النوع الثاني: ما يخشى فساده ؛ كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأحظّ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين، كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

(١) لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «مالك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» متفق عليه، وقال عمر: «من أخذ الضالة فهو ضال» أي مخطئ، وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة، كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه، فيحرم أخذه كالضوال، بل هو أولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل مهمة:

- الأفضل التقاط اللقطة إن قدر على القيام بحقها، وهو مذهب الحنفية والشافعية، بخلاف من كره التقاطها كالحنابلة والمالكية، وهي واجبة عند البعض إذا خشي التقاطها بأيد آثمة.

- ولكن يحرم ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن على نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف[١].

- وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات، دُفعت إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع لم يجز دفعها إليه .

- الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة

---

(١) لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة ؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» متفق عليه. البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).

ومعنى قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»: الوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون به النفقة، والعفاص، الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

- ومعنى قوله ﷺ: «ثم عرِّفها سنة»، أي اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل، (سنة) أي: مدة عام كامل، ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادى عليها كل يوم، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أحرى، ثم بعد الأسبوع ينادى عليها حسب عادة الناس في ذلك.

«وإذا كانت هذه طريقة التعريف في العهد الماضي فإنّ الملتقط يعرّف اللقطة بالطرق المناسبة في هذا العصر، والمهم حصول المقصود وهو بذل ما يُمكن للوصول إلى صاحبها». انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صفاتها: أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف، دفعها إليه، لقوله ﷺ: «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه».

مختصر مفيد:

وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولاً: إذا وجدها، فلا يُقْدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها، ومن لا يأمن نفسه عليها، لم يجز له أخذها، فإن أَخَذَها، فهو كغاصب، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، ولما في أخذها حينئذ من تضييع **مال غيره** .

ثانيًا: لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصنفها، والمراد بوعائها ظرفها الذي هي فيه كيسًا كان أو خرقة، والمراد بوكائها ما تُشدّ به ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب .

ثالثًا: لابد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم، وبعد ذلك ما جرت به العادة، ويقول في التعريف مثلاً: من ضاع له شيء ونحو ذلك، وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق، وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات، ولا ينادي عليها في المساجد لأن المساجد لم تبن لذلك، لقوله ﷺ: (**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك**).

رابعًا: إذا جاء طالبها، فوصفها بما يطابق وصفها، وجب دفعها إليه بلا بينة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يمين، لأمره ﷺ بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين، ويدفع معها نماءها المتصل والمنفصل، أما إذا لم يقدر على وصفها، فإنها لا تدفع إليه، لأنها أمانة في يده، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها .

خامسًا: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً، تكون ملكًا لواجدها، لكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها، بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها ردها عليه إن كانت موجودة، أو ردَّ بدلها إن لم تكن موجودة، لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها.

لقطة مكة لا يتملكها مطلقًا.

من التقط لقطة ثم أعادها علىٰ موضعها ضمن للتفريط.

اللقيط

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه. ويحكم عليه بما يلي:

- الحرية.
- الإسلام إذا كان في دار إسلام، أو في بلاد كفار واقترنت به قرينة على إسلامه مع وجود مسلمين في تلك البلاد.
- من ادعاه من المسلمين فهو له بلا بينة، أما إن كان المدعي كافراً نلحقه به

ولكن نحكم بإسلامه ولا نمكنه من حضانته إلا إن أسلم المدعي.

- لا يجوز التبني في الإسلام، ويسلم إلى من ادعاه لنفسه بالنسب، وأما من طلبه فيسلم له كيتيم يكفله، وتسري عليه الأحكام كأجنبي عن أهل بيته ولا يصح محرمًا للنساء إلا إذا أرضع بشروط الرضاع.
- الحضانة لواجده إذا كان أمينًا حراً عدلاً رشيداً، وإلا يأخذه الحاكم ويسلمه لميتم أو عدل.
- ينفق على اللقيط من ماله إن وجد معه مال، وإلا على بيت المال أو متبرع، وتركته إن مات لبيت المال ما لم يكن له ورثة.

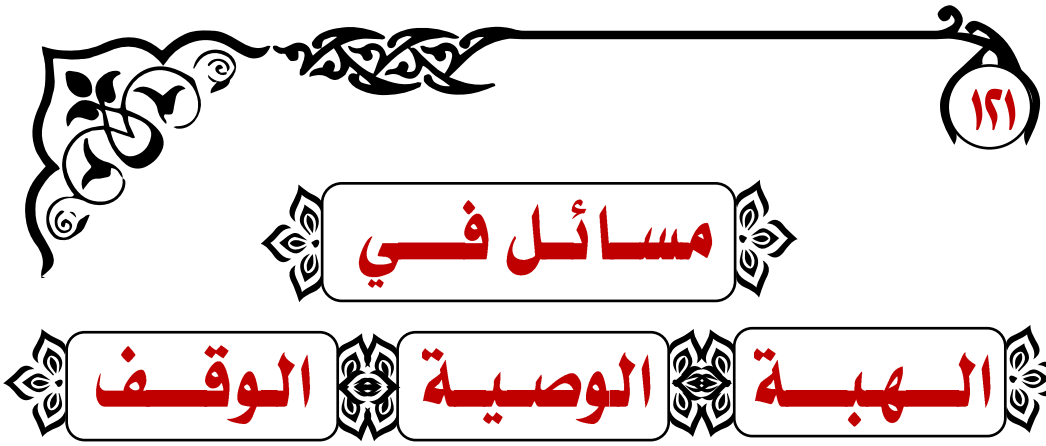

مسائل وأحكام ختامية للاطلاع
(في باب الهبة والوصية والوقف)

أكتفي بذكر عناوين يمكن الرجوع إليها:

١- لا تلزم الهدية إلا بالقبض، ويصح الرجوع عنها قبل القبض مع الكراهة.

٢- يجوز للأب الرجوع عن هبته لابنه أو ابنته على الراجح بشرط عدم إجراء تغيير عليها يتضرر منها الولد.

٣- يتملك الأب ما يشاء من مال ولده بشرط عدم الإضرار بالولد ولحاجة الأب دون التصرف فيها ببيع أو هبة ونحوها.

٤- تستحب قبول الهدية إن كانت من غير إشراف نفس ومسألة.

٥- يجب على الراجح وهو مذهب الحنابلة العدل بين الأولاد في الهبة إلا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحاجة تخص أحدهم، واختلف العلماء في التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة، أو للذكر مثل حظ الانثيين وهو الذي ترتاح إليه النفوس وهو مذهب الحنابلة والله أعلم.

٦- لا تثبت الهبة إن لم يعدل الوالد فيها بعد موته، والواجب جعلها في التركة وهي رواية عن أحمد.

٧- أن يقول الرجل: أعمرتك هذا الشيء أي لك مدة عمرك فإن مت عادت إلي. (العمرى)

أو: أرقبتك هذه الدار هي لك في حياتك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولورثتك. (الرقبى).

جائزتان مع إلغاء الشرط وتصبح الهبة مطلقاً ولا ترجع للواهب.

٨- يثبت الوقف بالقول الصريح (وقفت داري – حبستها)، أو الكناية (تصدقت بها ونيته الوقف ونحوها).

٩- يلزم الوقف بمجرد صدوره من الواقف ولا يحق له الرجوع عنه.

١٠- تعليق الوقف بعد الموت له أحكام الوصية من جواز الرجوع وضمن الثلث على الراجح.

١١- يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه باختلاف الزمان والمكان وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢- يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه أو انعدمت وهو مذهب الحنابلة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجاز ابن تيمية الاستبدال لحاجة.

١٣- يصح وقف العقار والمنقول.

١٤- الوصية مستحبة لغير الوارث، بما لا يزيد عن الثلث إلا بإجازة الورثة إن وجدوا، والمعتبر في الإرث من عدمه عند الموت.

١٥- اختلف العلماء في من لم يقبل الوصية بعد الموت إلا بزمن، فهل الملك يثبت بالوفاة كما هو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية، أو من وقت القبول كما هو مذهب الحنابلة.

١٦- القتل يمنع الميراث والوصية والهبة مع خلاف الفقهاء في نوع القتل، بخلاف الشافعية الذين قصروا المنع على الإرث وجميع أنواع القتل.

١٧- يجوز الرجوع عن الوصية، والصدقة في الحياة أفضل منها على الراجح.

مرض الموت (١)

(١) تصرفات مريض الموت: بما أن المريض مرض الموت تتعلق بماله وحقوق دائنيه وورثته. وهو في مرضه عرضة للتهمة في تصرفه. فلا يكون حر التصرف في ماله، بل تكون أحكام تصرفاته على هذا التفصيل المقصود منه المحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفي التهمة.

فأما تصرفاته الإنشائية التي هي معاوضات محضة، وليس فيها محاباة في العوض ولا أي تبرع، مثل البيع والإجارة ببدل المثل، فهذه نافذة ولا حق لدائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها بعد موت المريض؛ لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله، وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها، فبيعه وإجارته وكل مبادلاته ما دامت بثمن المثل فهي نافذة. ولكن إذا كان بيعه لأحد ورثته توقف نفاذ البيع بعد موته على اجازه سائر الورثه.

وأما تصرفاته الإنشائية التي هي تبرعات كالهبة والوقف والضمان والمحاباة في المعاوضات، فهذه تصرفات تضر بحقوق الدائنين، والورثة؛ لأنها تخرج شيئا من ملك المريض بغير عوض. ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة.

فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حابى في مبادلة كان هذا التصرف منه بمنزلة الوصية، فإن مات مدينا بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنيه.

وإن مات غير مدين، وكان تبرعه لوارث توقف نفاذه على إجازة سائر الورثة، أيا كان المقدار المتبرع به. وإن مات غير مدين وكان تبرعه لغير وارث نفذ في ثلث تركته وتوقف فيما زاد عنه على إجازة سائر الورثة.

مع مراعاة التفريق بين وقفه ووصيته كما هو مبين في موضوعه ويؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة، أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية.

وأما تبرعات الصحيح، فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية. وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسري عليها حكم الوصية.

وأما تصرفه الإخباري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره، فإن صدر إقراره هذا لأحد ورثته، كما إذا أقر =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استقر جانب كبير من الفقه الاسلامي على ان مرض الموت لا يتحقق الا باجتماع ثلاثة شروط وهي أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، وان يتصل بالموت أو أن يغلب وقوع الموت فيه، وان ينتهي بالموت خلال فترة محددة.(١)

أولا: أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه:

لا يكون المرض مرض موت إلا إذا أقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه، أي أن جعله عاجزاً عن العمل وعن مباشرة مصالحه العادية المألوفة على وجه الدوام أو الاستمرار، وهذا لا يعني بالضرورة أن يلزم المريض الفراش، فهو قد لا يلزمه ولكنه يكون في أي من هاتين الحالتين عاجزًا عن قضاء مصالحه، وعلى العكس من ذلك فان المريض إذا كان عاجزًا عن قضاء

=

لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه، أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك، يعتبر هذا الإقرار منه حكمه حكم تبرعه، فيتوقف على إجازة سائر ورثته بعد موته، أيا كان مقدار المقر به لاحتمال أنه أراد إيثار بعض الورثة على بعض. ولما لم يملك التبرع عمد إلى صورة الإقرار فيرد قصده عليه، ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعا للتهمة.

وأما إن كان إقراره لأجنبي فهو صحيح نافذ؛ لأنه لا تهمة، فيعتبر مجرد إخبار عن ملك سابق للمقر له، لا إنشاء تمليك في الحال.

(١) وقد حددت المادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية هذه الشروط بالنص على أن: «مرض الموت هو الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان او لم يكن، وأن أمتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، مالم يشتد مرضه وتغير حاله، لكن لو أشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت» انظر للتوسع: الشيخ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (ج٢)، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق – سوريا، ١٩٦٧، (ص٨٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصالحه لسبب غير المرض وهو مثلا اتسام العمل بالمشقة أو الصعوبة فأن حالته لا تدخل في عداد حالات مرض الموت

ثانياً: أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت

لا يكفي في المرض الذي يعد مرض موت أن يُقعد المريض عن قضاء مصالحه وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يغلب فيه خوف الموت فيكون مرضًا مخوفًا كالأمراض التي تنتهي عادة بالموت أو يكون مرضًا بسيطًا في بدايته ثم يتطور حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليها فيها من الموت.

ثالثاً: أن ينتهي بالموت فعلاً خلال مدة محددة:

ونجد أن مجلة الأحكام العدلية تحدد فترة مرض الموت بسنة في معرض تعريفها لمرض الموت، وهذا امر قد لا يقرهُ الواقع العملي والعلمي لأن هناك حالات مرضية كثيرة في وقتنا الحالي تأخذ وقتًا طويلا وهناك حالات مرضية تأخذ فترة قصيرة وهذه الحالات تختلف حسب نوع كل مرض.[١]

(١) والحقيقة أن هذا التحديد يبعد النص عن موضوعيته ودقته ويثير اشكالات عملية عديدة اذ ما اكثر الامراض الخطيرة «كمرض الايدز والسرطان والجمرة الخبيثة والسارز وأنفلونزا الطيور» التي يمتد بصاحبها العمر الى أكثر من سنة واحدة، لذا نرى ضرورة الاعتماد على الطب والعلوم في تحديد مرض الموت، فالأمراض المزمنة كما رأينا قد تطول وأنها مع ذلك لا تعّد مرض موت ولكن اذا اشتدت حالة المريض وساءت حالته وانتهت بالموت فانه يعتبر مرض الموت من الوقت الذي اشتد فيه المرض.

الخاتمة

والحمد لله أولاً وآخراً، له الحمد مل ء السموات والأرض وما بينهما، وجل ثناؤه، سبحانه تعالى وتقدست أسماؤه، ثم الصلاة على خير الورى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمـًا كثيراً.

أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في هذا العرض السريع، لأهم ما يتعلق بأحكام البيع، وما يحتاجه البائع والمشتري، ورواد الأسواق بصورة عامة، وهو ولي التوفيق.

و أوصي كل من قرأ هذا الكتاب أو هذه الورقات أن يطبقها في شتى معاملاته، عملاً بالشريعة الإسلامية، واتباعـًا لنهج سيدنا محمد ﷺ، وأن يسأل عن كل ما أشكل عليه في مفردات الكتاب أهل العلم المتخصصين، وطلبة العلم المتواجدين في كل مسجد وحي، ولله الحمد والمنة، فلا يتعلم مستح ومتكبر.

كما أنصح الإخوة بالالتحاق بدورة علمية فقهية حول المعاملات المالية بشكل عام، لتترسخ المعلومة من أفواه طلبة العلم والعلماء المتخصصين، وأن يستحضر الأجر الذي يتحصل عليه من مجالس الرحمة والخير، مجالس طلب العلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه جمعاً لا تصنيفاً وإبداعاً - محمد مصطفى صدور

أهم مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم.
٢- كتب السنة.
٣-المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م.
٤-فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥-بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية.
٦-فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بت تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
٧-المختصر في المعاملات، خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨-الملخص الفقهي، الشيخ صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٩- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٠-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا- مصطفى سعيد الخن- علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م.

١٢-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنبلية، ابن النجار الدمياطي، دار الغرباء، ٢٠١٢م.

١٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي،، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

١٤- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء،، مطابع ألف باء، الاديب، دمشق – سوريا، ١٩٦٧.

١٥- موقع إسلام ويب.

١٦- موقع الإسلام سؤال وجواب.

١٧- محاضرات صوتية لعدد من العلماء.

الفهرس

مقدمة الكتاب ٥
أهداف الكتاب ٦
أخلاق النبي المصطفى في البيع ١٠
البيع ١٤
حكم البيع ١٤
أقسام البيع ١٤
العقد الفاسد والباطل ١٦
فائدة في العقود المحرمة ١٧
أركان وشروط البيع ٢١
قبض المبيع وضمانه ٢٨
الشروط في البيع ٢٩
الخيار في البيع ٣١
بيع السلم ٣٦
الربا والصرف ٣٨
مسائل ينبغي تعلمها ٤١
أحكام مهمة للصرافين ٤٥
العقود المحرمة ٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: محرمات بسبب عدم تقوم المال شرعاً ٤٧
ثانياً: محرمات بسبب الغرر. ٤٩
ثالثاً: محرم لأنه غير مملوك. ٥٠
محرمات لا تتعلق بالعقد ٥١
أولاً: بسبب الخداع والتدليس. ٥١
ثانياً: ما حرم بسبب الضرر. ٥١
ثالثاً: محرمات لأمور تعبدية. ٥٣
رابعاً: بيوع توصل إلى محرم ٥٤
مسائل كثرت الأسئلة عنها ٥٧
المسألة الأولى: بيع التقسيط ٥٧
المسألة الثانية: بيع القسائم الغذائية أو التموينية ٥٨
المسألة الثالثة: المرابحة للآمر بالشراء ٦٠
المسألة الرابعة: جمعية الموظفين ٦٣
المسألة الخامسة: المسابقات التي تجريها المحلات التجارية ٦٤
المسألة السادسة: عقد التأجير المنتهي بالتمليك ٦٦
المسألة السابعة: شركات انتشرت شهرتها في الشمال السوري ٦٧
المسألة الثامنة: ضمان الزيتون في مفهوم أهل الشمال السوري ٧٠
المسألة التاسعة: الكوينزات ٧١
المسألة العاشرة: تحويل الديون من عملة إلى أخرى بسبب تغير سعر الصرف. ٧٢
المسألة الحادية عشرة: بيع العربون ٧٤
المسألة الثانية عشرة: بدل الخلو – الرهنية ٧٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة عشرة: الأرقام الأميركية ٨٠
مسائل قد ترتبط بالبيع ٨٣
الرهن ٨٣
الضمان ٨٥
أحكام المفلس ٨٦
الحجر ٨٧
مسألة مهمة: من هم أولياء المحجور عليهم؟ ٨٨
الحوالة ٨٩
الصلح في البيع وغيره ٩٠
العقود الزراعية ٩١
المساقاة ٩١
المزارعة ٩٢
المغارسة ٩٣
إحياء الموات ٩٣
الإقطاع ٩٤
الشفعة ٩٤
الوكالة ٩٦
مسائل وأحكام ختامية لا بد من معرفتها ١٠١
الشركة ١٠١
مسائل مهمة في الشركات يكثر السؤال عنها. ١٠٣
الإجارة ١٠٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجعالة..... ١٠٧
المسابقات..... ١٠٨
شروط العوض..... ١١٠
العاريّة..... ١١١
الوديعة..... ١١٢
الغصب وأحكامه..... ١١٣
اللقطة..... ١١٥
اللقيط..... ١١٩
مسائل وأحكام ختامية للاطلاع (في باب الهبة والوصية والوقف)..... ١٢١
ملاحظات أخيرة..... ١٢٤
مرض الموت..... ١٢٤
أولا: أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه..... ١٢٥
ثانياً: أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت..... ١٢٦
ثالثاً: أن ينتهي بالموت فعلاً خلال مدة محددة..... ١٢٦
الخاتمة..... ١٢٧
أهم مراجع الكتاب..... ١٢٨
الفهرس..... ١٣٠

المؤلف في سطور

محمد بن مصطفى صدور

إجازة في الشريعة – جامعة حلب.

إجازة في الحقوق- جامعة دمشق.

ماجستير حقوق – جامعة دمشق.

ماجستير شريعة- الجامعة الإسلامية منيسوتا.

مدرس في المدارس والمعاهد.

مؤلفات أخرى:

- **المختصر الجلي في الفقه الحنبلي:**

يمكن تحميله على موقع شبكة الألوكة على الرابط: https://www.alukah.net/library/0/149204/

- **المختصر الحديث في علم المواريث:**

يمكن تحميله على موقع شبكة الألوكة على الرابط: https://www.alukah.net/library/0/145996/

- **الحماية القانونية للاتصالات** – رسالة ماجستير جامعة دمشق.
- **الأخلاق والآداب الإسلامية.**
- **خواطر دعوية.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام فقهية في البيوع

كتاب مختصر في أحكام البيوع

يعالج مسائل مستجدة أبرزها:

١- بيع العينة .

٢- التـــورق.

٣- هبوط سعر الصرف وأثره على البيوع.

٤- بيع القسائم الشرائية أو التموينية .

٥- بيوع ربوية .

٦- محظورات البيع المنتشرة في السوق.

وغيرها من المسائل التي تهم البائع والمشتري

شبكة الألوكة - قسم الكتب